

وثالث باعتبار نقض الهبة لانه صار مستهلكا للعبد بالبيع الا أن مقدار المائة دين له على الميت وهو بمن العبد فتقع المقاصة بقدره ويؤدى ثلاثة وثلاثين وثلاثا فيسلم للورثة العبد وقيمته ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلاث وقد نفدنا الهبة في مائة وستة وستين وثلثين مثل نصف ما سلم للورثة فاستقام الثلث والثلاثان والله أعلم

❦ كتاب الدور ❦

(قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة ونفر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله) املاء في كتاب الدور قال واذا جرح العبد رجلا فعفا عنه المجرع في صحته أو في مرضه ثم مات من ذلك المرض ولم يترك مالا فان كانت الجراحة عمدا فالعفو صحيح من غير أن يستبر من الثلث لان الواجب هو القصاص والقصاص ليس بمال واسقاط المريض حقه فيما ليس بمال لا يكون معتبرا من الثلث وهذا استحسان قدينا في الديات وان كانت الجراحة خطأ فان لم يكن صاحب فراش حين عفا جاز العفو في الكل أيضا لانه في حكم الصحيح ما لم يصير صاحب فراش في التصرفات والتبرعات وهذا تصرف بعده في الحال فانما يعتبر حاله حين نفذ التصرف وان كان صاحب فراش حين عفا جاز العفو من ثلثه لان الواجب في الجناية الخطأ الدفع أو الفداء فعفو هو يكون اسقاطا بطريق التبرع وذلك معتبر من الثلث اذا باشره في مرضه وبعد ما صار صاحب فراش فهو في حكم المريض فيكون عفوه من الثلث ثم المسئلة على ثلاثة أوجه اما أن يكون قيمة العبد مثل الدية عشرة آلاف أو أقل من الدية أو أكثر من الدية فان كانت قيمته مثل الدية فالعفو صحيح في ثلثه ويخير بين أن يدفع ثلثه وبين أن يفديه بثلاثي الدية ولا يقع الدور هنا سواء اختار الدفع أو الفداء وان كانت قيمته أقل من عشرة آلاف لم يقع الدور عند اختيار الدفع ويقع الدور عند اختيار الفداء لان وقوع الدور بزيادة مال الميت وانما يحسب مال الميت في الابتداء ما هو الاقل لان مولى العبد الجاني يتخلص بدفع الاقل فانما يتبين بذلك القدر انه مال الميت وما زاد عليه انما يظهر باختياره الدفع فاذا كانت قيمته أقل من عشرة آلاف درهم فظهور الزيادة عند اختياره الفداء لا عند اختياره الدفع وان كانت قيمته أكثر من عشرة آلاف فظهور الزيادة عند اختيار الدفع لا عند اختيار الفداء ثم جملة هذا النوع من المسائل ان قيمة العبد اما ان تكون ألفا أو ألفين

أو ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف أو خمسة آلاف أو ستة آلاف أو سبعة آلاف أو ثمانية آلاف أو تسعة آلاف أو عشرة آلاف أو خمسة عشرة ألفاً أو عشرين ألفاً أو ثلاثين ألفاً أو أربعين ألفاً أو خمسين ألفاً أو مائة ألف وفي الأصل انما بدأ بما كانت قيمته خمسة آلاف وفي المختصر ذكر بعض المسائل ولم يذكر البعض والاولى أن نخرج جميع هذه المسائل على الترتيب ليكون أوضح في البيان وأقرب الى الفهم فنقول أما اذا كانت قيمته ألف درهم فإن اختار الدفع لا تدور المسئلة ولكنه يدفع ثلثي العبد ويجوز العفو في الثلث فإن اختار الفداء فإنه يقع الدور هنا لانه يتعذر تصحيح العفو في جميع العبد فإنه لا يجب شئ من الدية عند ذلك ولا يظهر للميت مال آخر فتيين اما صححنا تبرعه في جميع ماله وذلك لا يجوز ولا يمكن ابطال العفو في جميعه لانه حينئذ يفديه بعشرة آلاف درهم فتيين ان للميت عشرة آلاف وان العبد خارج من الثلث وزيادة فمرقنا انه يجب تصحيح العفو في بعضه ثم طريق معرفة ذلك البعض ما أشار اليه محمد رحمه الله في الأصل انه لو كان معنا مال آخر ضعف قيمة العبد لكان يصح العفو في الكل لان مال الميت هو أقل وذلك ألف درهم قيمة العبد فاذا جاز العفو في الكل وسلم للورثة ألف درهم استقام الثلث والثلاثان ولا معتبر بالدية هنا لانها لا تجب عند صحة العفو فاما وجب الاعتراض على هذا العفو لانا عدنا ألفي درهم فالسبيل أن يضم ذلك القدر الى الدية وهو عشرة آلاف درهم ثم ينظر الى المضموم كى هو من الجملة فيبطل العفو بقدر ذلك المضموم واذا ضمنت الى عشرة آلاف ألفي درهم كان اثني عشر ألفاً وكان المضموم من هذه الجملة السدس فمرقنا ان العفو يصح في خمسة اسداس العبد مقدار ذلك ثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ويبطل في السدس فيفديه بسدس الدية وذلك ألف وستمائة وستة وستون وثلثان فيحصل للورثة هذا القدر وما نفدنا فيه العفو مثل نصفه فيستقيم الثلث والثلاثان وطريق الدينار والدرهم فيه أن تجعل العبد ديناراً أو درهماً وتجبر العفو في الدينار وتبطله في الدرهم فيفديه بعشرة أمثاله لان الدية عشرة أمثال قيمة العبد فكل جزء بطل فيه العفو فداء بعشرة أمثاله فيصير في يد الوارث عشرة دراهم وحاجتهم الى دينارين فاقب الفضة فيكون كل دينار بمعنى عشرة وكل درهم بمعنى اثنين ثم عد الى الأصل فقل قد جعلنا العبد ديناراً ودرهماً الدينار عشرة والدرهم اثنان فذلك اثنا عشر وقد نفدنا العفو في الدينار وذلك خمسة اسداس العبد أو نقول لما كان عشرة دراهم تعدل دينارين عرفنا أن كل دينار يعدل خمسة فتقلب الفضة وتعمل

الدينار بمعنى خمسة والدرهم بمعنى واحد ثم تمود الى الاصل فنقول قد كان العبد ديناراً ودرهما
فان ديناراً بمعنى خمسة والدرهم بمعنى واحد ثم صححنا العفو في الدينار وذلك خمسة أسداس العبد
وبطل في السدس فيفديه بسدس الدية والتخريج كما بينا وعلى طريق الجبر نقول السبيل أن
تأخذ مالا مجهولاً يصح العفو في شيء منه ويبطل في مال الا شيء فتفديه بعشرة أمثاله وهو
عشرة أموال الا عشرة أشياء وحاجة الورثة الى شيئين فالسبيل أن تجبر عشرة أموال بعشرة
أشياء وتريد على ما يمدله مثل ذلك فصار عشرة أموال تعدل اثني عشر شيئاً فالمال الواحد يمدل
شيئاً وخمس شيء فقد انكسر بالاحماس فتضرب شيئاً وخمس شيء في خمسة فيكون سبعة وقد
نفذنا العفو في شيء فضررنا كل شيء في خمسة فتبين اننا نفذنا العفو في خمسة أسداس العبد وأبطلناه
في السدس فتفديه بسدس الدية كما بينا وعلى طريق الخطأين السبيل أن تجعل على العبد ثلاثة
اسهم فتجبر العفو في سهم وتبطله في سهمين فتفدي هذين السهمين بعشرة أمثاله وذلك
عشرون وحاجة الورثة الى سهمين فظهر الخطأ بزيادة ثمانية عشر فتعود الى الاصل وتجبر
العفو في سهمين وتبطله في سهم فيفديه بعشرة أمثاله فيحصل في يد الورثة عشرة وحاجتهم
الى أربعة فظهر الخطأ بزيادة ستة وكان الخطأ الاول بزيادة ثمانية عشر فلما زدنا سهماً في العفو
ذهب خطأ اثني عشر ففررنا أن الذي يذهب ما بقي من الخطأ وذلك ستة ونصف سهم فنجوز
العفو في سهمين ونصف وتبطله في نصف سهم ثم تفدي ذلك بعشرة أمثاله وذلك خمسة أسهم
ونسلم للورثة خمسة وقد نفذنا العفو في سهمين ونصف فيستقيم وسهمان ونصف من ثلاثة
تكون خمسة أسداس فظهر ان العفو انما يصح في خمسة أسداس العبد واذا عرفنا طريق
الخطأين تيسر طريق الجامعين على ذلك وقد بينا في وجه تخريجه فيما تقدم من كتب الحساب
فان أعتقه مولاه أو باعه وهو يعلم فهو مختار للفداء لانه فوت الدفع بتصرفه وعليه سدس
الدية بمنزلة ما لو اختار الفداء وان لم يعلمهما بالجناية كان مستهلكاً للعبد فعليه ثلثا القيمة بمنزلة
ما لو اختار الدفع فان كان قيمة العبد ألفي درهم واختار الفداء ففاد بسبب الدية هو الطريق
في ذلك أن تقول لو كان هنا مال آخر ضعف قيمة العبد وهو أربعة آلاف لكان العفو يصح
في جميع العبد فيضم ما عدنا وهو أربعة آلاف الى الدية فيكون أربعة عشر ألفاً ثم ننظر
الى المضموم كم هو من الجملة فتجده سبعمائة فتنزل العفو في سبعمائة العبد باعتبار ما عدنا
ونجوز في خمسة اسباع العبد مقدار ذلك من الدراهم ألف وأربعمائة وعشرون وأربعة اسباع

وما أبطلنا فيه العفو وذلك سبعا العبد فنفدي بسببي الدية مقدار ذلك ألفان وثلاثمائة وسبعة وخمسون وسبع يسلم للورثة ضعف ما نفذنا فيه العفو فاستقام الثلث والثلثان وعلي طريق الدينار والدرهم نجعل العبد ديناراً ودرهما ونجبر العفو في الدينار ونبطله في الدرهم فنفديه بخمسة أمثاله لأن الدية خمسة أمثال قيمة العبد فيحصل في يد الورثة خمسة دراهم وحاجتهم إلى دينارين فإذا قبلت الفضة كان كل دينار بمعنى خمسة وكل درهم بمعنى اثنين ثم نعود إلى الأصل فنقول قد كنا جعلنا العبد ديناراً ودرهما فالدينار خمسة والدرهم اثنان فذلك سبعة وقد صححنا العفو في الدينار وذلك خمسة أسباع العبد فتبين أن العفو إنما بطل في سبعة والتخريج كما بينا وعلي طريق الجبر نصحح العفو في شيء ونبطله في مال الأشياء فنفديه بخمسة أمثاله فيحصل في يد الورثة خمسة أموال الخمسة أشياء وذلك شيطان فأجبره بخمسة أشياء فيكون خمسة أموال تعدل سبعة أشياء فمرفنا أن كل مال يعدل شيئاً وخمسي شيء فأنكسر بالاخماس فنضرب شيئاً وخمسي شيء في خمسة فيكون سبعة فظهر أن المال الكامل سبعة وقد كنا صححنا العفو في شيء وضربنا كل شيء في خمسة فتبين أننا صححنا العفو في خمسة أسباع العبد والتخريج كما بينا وعلي طريق الخطأين نجعل العبد على ثلاثة أسهم ونصحح العفو في شيء ونبطله في سهمين فنفديهما بخمسة أمثالهما وذلك عشرة وحاجة الورثة إلى سهمين فظهر الخطأ بزيادة ثمانية فنعود إلى الأصل ونصحح العفو في سهمين ونبطله في سهم فنفديه بخمسة أمثاله فيحصل في يد الورثة خمسة وحاجتهم إلى أربعة فظهر الخطأ بزيادة سهم وكان الخطأ الأول بزيادة ثمانية فلما زدنا سهماً اذهب سبعة فنزيد في العفو ما يذهب خطأ السهم الباقي وذلك سبع سهم ونصحح العفو في سهمين وسبع ونبطله في ستة أسباع سهم فنفدي ذلك بخمسة أمثاله وذلك أربعة وسبعان فيسلم للورثة هذا المقدار وقد نفذنا العفو في سهمين وسبع فيستقيم الثلث والثلثان وستة أسباع من ثلاثة سبعة في الحاصل فظهر أننا أبطلنا العفو في سببي العبد وجوزناه في خمسة أسباعه ولو كان قيمة العبد ثلاثة آلاف واختار الفداء فداء بثلاثة أمان الدية لانا ننظر إلى ضعف قيمة العبد وذلك ستة آلاف فنضمه إلى الدية فيكون ستة عشر ألفاً ثم ننظر إلى المضموم كم هو من الجملة فإذا هو ثلاثة أمانه فنبتل العفو باعتباره في ثلاثة أمان العبد ونصححه في خمسة أمانه مقدار ذلك من الدراهم ألف وثمانمائة وخمسة وسبعون ونفدي بثلاثة أمان الدية وذلك ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون فإن ثمن من الدية ألف ومائتان وخمسون فيستقيم الثلث

والثلثان* وعلى طريق الدينار والدرهم تجعل العبد ديناراً ودرهما فتجوز العفو في الدينار وتبطله في الدرهم ثم تفدى ذلك بثلاثة أمثاله وثلاث لان الدية مثل ثلاثة أمثال قيمة العبد ومثل ثلثه فيحصل في يد الورثة ثلاثة دراهم وثلاث وحاجتهم الى دينارين فقد وقع الكسر بالاثلاث فتضرب كل شئ في ثلاثة فصارت الدراهم عشرة والدنانير ستة ثم تقبب الفضة وتعود الى الاصل فتقول قد كنا جعلنا العبد ديناراً ودرهما فالدينار عشرة والدرهم ستة فذلك ستة عشر ثم صححنا العفو في الدينار وذلك خمسة اثمان العبد وأبطلنا في الدرهم وذلك ثلاثة اثمان العبد وهو ستة فتفديه بثلاثة أمثال وثلاث وذلك عشرون فيسلم للورثة عشرون وقد صححنا العفو في عشرة فيستقيم الثلث والثلثان* وعلى طريق الجبر تصحح العفو في شئ منه وتبطله في مال الا شياً منه فتفديه بثلاثة أمثاله ومثل ثلثه فيحصل في يد الورثة ثلاثة أموال وثلاث الا ثلاثة أشياء وثلاثا تعدل خمسة أشياء وثلاثا انكسر بالاثلاث فتضرب خمسة وثلاثا في ثلاثة فيكون ستة عشر وتضرب ثلاثة أموال وثلاث في ثلاثة فيكون عشرة فظهر ان كل مال يعدل شياً وستة اعشار شئ وهو ثلاثة اخماس فتضرب شياً وثلاثة اخماس في خمسة فيكون ثمانية وتبين ان المال الكامل ثمانية وقد نفذنا العفو في شئ وضربنا كل شئ في خمسة فتبين اننا نفذنا العفو في خمسة اثمان العبد وأبطلناه في ثلاثة اثمانه وطريق الخطأين فيه على نحو ما بينا يخرج مستقيماً اذا تأملت فتركته للتحرز عن التطويل* ولو كان قيمة العبد أربعة آلاف فداه بأربعة اسباع الدية لانا نأخذ ضعف قيمة العبد وذلك ثمانية آلاف فنضمه الى مقدار الدية فيكون ثمانية عشر ألفاً ثم ننظر الى المضموم كم هو من الجملة فنجد ذلك أربعة اسباع الجملة فتبطل العفو بقدره ونصحح العفو في خمسة اسباع العبد مقدار ذلك من الدراهم ألفان ومائتان وعشرون وتسيمان ونفدى أربعة اسباع العبد بأربعة اسباع الدية وذلك أربعة آلاف وأربعمائة وأربعة وأربعون وأربعة اسباع فيستقيم الثلث والثلثان* وعلى طريق الدينار والدرهم نجعل العبد ديناراً ودرهما ونصحح العفو في الدينار وتبطله في الدراهم فنفدى ذلك بمثله ومثل نصفه وذلك درهماً ونصف ثم درهماً ونصف يعدل دينارين وقد وقع الكسر فيه بالانصاف فاضعفه فيصير أربعة دنانير تعدل خمسة دراهم ثم تقبب الفضة وعد الى الاصل فتقول كنا جعلنا العبد ديناراً ودرهماً فالدينار بمعنى خمسة والدرهم بمعنى أربعة فذلك تسعة وصححنا العفو في الدينار وذلك خمسة وأبطلناه في الدرهم وهو أربعة فنفدى ذلك بمثله ومثل نصفه وذلك عشرة فيحصل للورثة

عشرة وقد نفذنا العفو في خمسة فيستقيم الثالث والثالثان * وطريق الجبر فيه ان تصحح العفو في شيء وتبطله في مال الا شيء فتفديه بمثله ومثل نصفه فيحصل في يد الورثة ما لان ونصف الا شيئين ونصف شيئاً وحاجتهم الى شيئين فاجبر مالين ونصفاً بشيء ونصف شيء وزد على ما يمدله شيئين ونصف شيء فيصير مالين ونصفاً يمدل أربعة أشياء ونصفاً فانكسر بالانصاف فاضعفه فيكون خمسة أموال يمدل تسعة أشياء فالمال الكامل يمدل شيئاً فتضربه في أربعة اخماس فتضربه في خمسة وشيء وأربعة اخماس اذا ضربته في خمسة يكون تسعة وقد صححنا العفو في شيء وضربنا كل شيء في خمسة فتيين انا جوزنا العفو في خمسة اتساع العبد والتخريج كما بينا فان كان قيمة العبد خمسة آلاف فانه يفدى بنصفه بنصف الدية لانا نأخذ ضعف قيمة العبد وهو عشرة آلاف فنضمه الى الدية فيكون ذلك عشرين ألفاً ثم ننظر الى المضموم وكما هو من الجملة فاذا هو نصف الجملة فنبتل العفو باعتباره في العبد ونجوز في نصف العبد مقدار ذلك ألفان وخمسمائة ثم نفدى ما أبطلنا فيه العفو بنصف الدية وذلك خمسة آلاف فيحصل للورثة خمسة آلاف وقد نفذنا العفو في ألفين وخمسمائة فيستقيم الثالث والثالثان * وعلى طريق الدينار والدرهم نجعل العبد ديناراً ودرهما فنصحح العفو في الدينار ونبطله في الدرهم فنفدى ذلك بضعفه لان الدية ضعف قيمة العبد فيصير في يد الورثة درهماً يمدل دينارين وتبين ان قيمة الدينار والدرهم سواء وانا صححنا العفو في الدينار وذلك نصف العبد وأبطلناه في الدرهم وقد فدى المولى ذلك بضعفه فيحصل للورثة ضعف ما نفذنا فيه العفو وعلى طريق الجبر نصحح العفو في شيء ونبطله في مال الا شيئاً فنفدى ذلك بضعفه وذلك ما لان الا شيئين وحاجة الورثة الى شيئين فاجبر مالين بشيئين وزد على ما يمدلها مثل ذلك فيكون مالين يمدل أربعة أشياء كل مال يمدل شيئين وقد نفذنا العفو في شيء وشيء من شيئين يكون نصف شيئين فتيين انا صححنا العفو في نصف العبد والتخريج كما بينا وان كانت قيمته ستة آلاف فالطريق فيه أن تأخذ ضعف قيمة العبد وذلك اثنا عشر ألفاً فنضمه الى الدية فتكون الجملة اثنا وعشرون ألفاً ثم ننظر الى المضموم كما هو من الجملة فتجد ذلك ستة أجزاء من أحد عشر جزءاً فتبطل العفو في ستة أجزاء من أحد عشر جزءاً من العبد وتفدى ذلك بستة أجزاء من أحد عشر جزءاً من الدية فيستقيم الثالث والثالثان اذا تأملت وعلى طريق الدينار والدرهم تجوز العفو في الدينار وتبطله في الدرهم فتفديه بمثله وبمثل ثلثه

لأن الدية من القيمة مثلها ومثل ثمنها ثم التخريج كما بينا وعلى هذا يخرج فيما إذا كانت قيمته سبعة آلاف أو ثمانية آلاف أو تسعة آلاف فإن كانت قيمته عشرة آلاف فالعفو هنا صحيح في ثلث العبد ولا دور في المسئلة لأن الدية مثل قيمة العبد فلا يمكن زيادة في مال الميت سواء اختار الدفع أو القداء فإن كانت قيمة العبد أكثر من عشرة آلاف فالاصل فيه أن تأخذ ضعف الدية وتضمه إلى القيمة ثم تدفع حصة الضعف من العبد لأنه لو كان العبد ضعف الدية لكان يجوز العفو في جميع العبد لأن مال المولى هو مقدار الدية هنا فله أقل المالين وإنما تبين الزيادة عند اختيار الدفع وصارت الدية في هذا النوع كالعبد في النوع الأول ولهذا لو اختار القداء هنا لا يقع الدور لأنه لا يظهر زيادة في مال الميت وإنما يقع الدور عند اختيار الدفع فتقول إذا كانت قيمته عشرون ألفا صح العفو في النصف لأنك تأخذ ضعف الدية وذلك عشرون ألفا فتضمه إلى القيمة فيصير أربعين ألفا ثم تدفع حصة الضعف من العبد وذلك نصف العبد فيجوز له العفو في النصف مقدار ذلك من الدية خمسة آلاف ويدفع إلى الورثة نصف العبد وقيمته عشرة آلاف فيستقيم الثلث والثلاثان وسائر الطرق يخرج على هذا فانك تجعل العمل في الدية هنا على طريق بمنزلة العمل في العبد فيما سبق * ولو كانت قيمته ثلاثين ألفا أخذ ضعف الدية وضمه إلى القيمة فيصير خمسين ألفا ثم تدفع حصة الضعف وذلك خمسا العبد ويجوز العفو في ثلاثة أخماسه مقدار ذلك من الدية ستة آلاف ويسلم للورثة خمسا العبد وقيمته اثنا عشر ألفا فيستقيم الثلث والثلاثان * ولو كانت قيمته أربعين ألفا أخذ ضعف الدية وضمه إلى القيمة فيصير ستين ألفا ثم تدفع العبد ما أصاب حصة الضعف وذلك ثلث العبد ويجوز العفو في الثلثين مقدار ذلك من الدية ستة آلاف وثلثان ويسلم للورثة ثلث العبد وثلاثة عشر ألفا وثلث ألف فيستقيم الثلث والثلاثان وإن كانت قيمته خمسة عشر ألفا واختار الدفع فالعفو جائز في ثلاثة أسباع العبد ويدفع أربعة أسباعه لأنك تأخذ ضعف الدية فتضمه إلى القيمة فيصير خمسة وثلاثين ألفا ثم تدفع حصة النصف من العبد وذلك أربعة أسباع العبد ويجوز العفو في ثلاثة أسباعه مقداره من الدية أربعة آلاف ومائتان وخمسة ومائون وخمسة أسباع ويسلم للورثة أربعة أسباع العبد قيمته بنصف هذا المقدار إذا تأملت فيستقيم الثلث والثلاثان * ولو كانت قيمة العبد مائة درهم فإن اختار الدفع دفع ثلثي العبد لما بينا أن قيمته إذا كانت أقل من عشرة آلاف فإن الدور لا يقع في الدفع وإنما يقع في القداء ولو

اختار الفداء فإنه يفدى بجزأين من مائة جزء وجزئين من الدية لأنك تأخذ ضعف القيمة وذلك مائتان فتضمه الى الدية وهي عشرة آلاف فاذا جمعت كل مائة سهماً تصير الدية مائة سهم والضعف سهمين فذلك مائة وجزآن ثم تقضى مائتي الضعف من العبد وذلك بجزآن من مائة جزء ومن جزأين من الدية وهو يخرج مستقيماً على طريق الحساب باعتبار ان كل جزء تقديبه انما يفدى بمائة أمثاله لان الدية من القيمة مائة أمثاله ولو أن عبداً جرح رجلاً خطأ فعفا عنه المجرورح في مرضه ثم مات وترك ألف درهم وقيمة العبد ألف درهم فالاصل في هذه المسائل أن تأخذ ضعف القيمة وتضمها الى الدية ثم تقسم العبد على الدية وعلى الضعف فيجوز العفو بحصة الدية وبحصة التركة ويبطل بحصة الضعف وبيان ذلك أن ضعف القيمة هنا ألفا درهم فاذا ضممته الى الدية يصير اثني عشر ألفاً ثم اذا قسمت العبد على اثني عشر فالعفو صحيح بحصة الدية وذلك عشرة بحصة التركة وهو سهم لان التركة سوى العبد ألف فتبين أن العفو انما يجوز في أحد عشر جزءاً من اثني عشر جزءاً من العبد وذلك خمسة أسداسه ونصف سدسه ويبطل في سهم واحد وذلك نصف سدس العبد فتقديبه بنصف سدس الدية وذلك ثمانية وثلاثة وثلاثون وثلاث فيصير للورثة ألف وثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلاث وجزء العفو في خمسة أسداس العبد ونصف سدسه مقدار ذلك تسعمائة وستة عشر وثمان * وعلى طريق الدينار والدرهم السبيل أن تجعل العبد ديناراً ودرهما وتجزئ العفو في الدينار وتبطله في الدرهم فتقديبه بعشرة أمثاله وقد كان للورثة ألف درهم مثل قيمة العبد فذلك دينار ودرهم أيضاً فيصير للورثة أحد عشر درهما وديناراً يعدل دينارين فالدينار قصاص وبقي أحد عشر درهما تعدل ديناراً فالباقى انقضى وعد الى الاصل فتقول قد كنا جعلنا العبد ديناراً وذلك أحد عشر درهما ودرهما فذلك اثنا عشر ثم جوزنا العفو في الدينار وذلك خمسة أسداس العبد ونصف سدسه ثم اتخريج الى آخره كما بينا * وعلى طريق الجبر والمقابلة السبيل أن تجزئ العفو في شيء وتبطله في مال الا شيئاً فتفدى ذلك بعشرة أمثاله فيصير في يد الورثة عشرة أموال الا عشرة أشياء وقد كان عندهم مال كامل وهي الاف التي هي مثل قيمة العبد صار عندهم أحد عشر مالا الا عشرة أشياء تعدل شيئين فاجبره بعشرة أشياء وزد على ما يقابله مثله فصار أحد عشر مالا يعدل اثني عشر شيئاً كل مال يعدل شيئاً وجزأ من أحد عشر جزءاً من شيء فقد انكسر بجزء من أحد عشر جزءاً فاضرب شيئاً وجزأ من أحد عشر جزءاً في

أحد عشر جزءاً فيصير ذلك اثني عشر جزءاً وقد جوزنا العفو في شيء وجعلنا كل شيء أحد عشر
فتبين أن العفو إنما صح في أحد عشر جزءاً من اثني عشر جزءاً من العبد ولو كانت قيمة العبد خمسة
آلاف وقد ترك الميت ألف درهم واختار الفداء فإنما يفدى بتسعة أجزاء من عشرين جزءاً من
الدية لأنك تأخذ ضعف القيمة وذلك عشرة آلاف فنضمه إلى الدية فيكون عشرين ألفاً ثم
نقسم العبد على الدية وعلى النصف فيجوز العفو بأزاء الدية وذلك عشرة أسهم وبأزاء التركة وذلك
سهم واحد فذلك أحد عشر سهماً من عشرين سهماً وتبطل في تسعة أجزاء من عشرين* وطريق
الدينار والدرهم أن تجعل العبد ديناراً ودرهما فتجزئ العفو في الدينار وتبطله في الدرهم فتفدى
الدرهم بضعفه لأن الدية ضعف قيمة العبد فيصير للورثة درهمان وقد كان عندهم ألف درهم
فذلك خمس دينار وخمس درهم فصار في يد الورثة درهمان وخمس دينار وخمس درهم يعدل
دينارين وخمس دينار بمثله فصار يبقى درهمان وخمس درهم يعدل ديناراً وأربعة أخماس دينار
فاجعل كل خمس ديناراً فيصير الدينار تسعة والدرهم أحد عشر ثم تقبض الفضة وعد إلى الأصل
فقل قد كنا جعلنا العبد ديناراً ودرهما فإد ديناراً أحد عشر والدرهم تسعة فذلك عشرون وقد
أجزنا العفو في الدينار وذلك أحد عشر وأبطلناه في الدرهم وذلك تسعة ثم فدى الدرهم بمثليه
وذلك ثمانية عشر وقد كان عندهم خمس دينار وخمس درهم وذلك أربعة فإذا جمعت السكل كان
أثني وعشرين ضعف ما نفذنا فيه أو صفة فاستقام* وطريق الجبر فيه أن تجزئ العفو في شيء وتبطله
في مال إلا شيئاً فنضفه بمثل ذلك مالان الأشيئين وعند الورثة أيضاً خمس مال فصار عندهم ما
لأن وخمس مال الأشيئين يعدل شيئين فأجبر بشيئين وبعد الجبر والمقابلة يصير مالين وخمس
مال يعدل أربعة أشياء فاجعل كل خمس سهماً فيصير المالان والخمس أحد عشر والأشياء
عشرين لأننا متى ضربنا مالين وخمس مال لأجل الكسر في خمسة فقد ضربنا أربعة أشياء
في خمسة أيضاً والأربعة متى ضربت في خمسة تصير عشرين وإذا تأملت كان كل شيء أحد
عشر وكل مال عشرين وقد جوزنا العفو في شيء وذلك أحد عشر وأبطلناه في مال إلا شيئاً
وذلك تسعة أجزاء من عشرين جزءاً وقد جعلنا العبد مالاً فذلك عشرون وجوزنا العفو في
شيء وذلك أحد عشر جزءاً من عشرين جزءاً* ولو كان الميت ترك ألفي درهم والمسئلة بحالها
فانه يفدى بمائة أجزاء من عشرين جزءاً من الدية لأنك تأخذ ضعف القيمة وذلك عشرة
آلاف وتضمه إلى الدية فيصير عشرين ألفاً ثم تجزئ العفو بأزاء النصف وهو عشرة وبأزاء

التركة وهو ألفان فذلك اثنا عشر وتبطل في ثمانية فتفديه بثمانية أجزاء من عشرين جزءاً من الدية * وان ترك الميت ثلاثة آلاف درهم فداء بسبعة آلاف من عشرين جزءاً من الدية لانك تأخذ ضعف القيمة وذلك عشرة آلاف فتضمنه الى الدية فيكون عشرين ألفاً ثم تجيز العفو بحصة الدية وذلك عشرة أسهم وبحصة التركة وذلك ثلاثة يبقى سبعة أسهم فتفديه بسبعة أجزاء من عشرين جزءاً من الدية ولو كانت قيمة العبد خمسة آلاف وقدر ترك الميت ألف درهم فاختار الدفع فانه لا يقع فيه الدور لانه يتبين في مال الميت هنا زيادة ولكنه يدفع ثلاثة أخماس العبد ويسلم له خمسه لان مال الميت ستة آلاف فيجوز العفو في ثلث ماله وذلك ألفاً درهم وإذا جاز العفو في العين مقداره من العبد خمسه كان عليه أن يدفع ما بقي من العبد وذلك ثلاثة أخماسه * ولو كان مال الميت ألفي درهم دفع خمسي العبد وثلثي خمسه لان مال الميت سبعة آلاف فيجوز العفو في ثلثه وذلك ألفان وثلث ألف ويدفع ما بقي من العبد وذلك ألفان وثلثا ألف وكل ألف خمس العبد فذلك خمسه وثلثا خمسه وان كان الميت ترك ألف درهم دفع خمسي العبد وثلث خمسه لان مال الميت ثمانية آلاف فيجوز العفو في ثلثه وذلك ألفان وثلثا ألف ويدفع ما بقي وذلك ألفان وثلث ألف وان كان الميت ترك أربعة آلاف فانه يدفع خمسي العبد لان مال الميت تسعة آلاف فيجوز العفو في ثلثه وذلك ثلاثة آلاف ويبقى له من العبد ألفان وخمسمائة وان كانت قيمة العبد أكثر من عشرة آلاف فالدور هنا يقع في الدفع ولا يقع في القداء والاصل فيه أن تأخذ ضعف الدية وتضمنه الى القيمة ثم تطرح من الضعف مقدار تركة الميت وتدفع الباقي ويبان هذا ان قيمة العبد لو كانت عشرين ألفاً وقد ترك الميت عشرة آلاف نخذ ضعف الدية وذلك عشرون فتضمنه الى القيمة فيصير أربعين فلو لم يترك الميت شيئاً لكان يدفع مقدار النصف وهو نصف العبد فلما ترك عشرة آلاف وجب أن يطرح منها مقدار عشرة فيبقى من الضعف عشرة وهو الربع فيدفع ربع العبد مقداره خمسة آلاف ويبقى للمولى ثلاثة أرباع العبد فانما سلمت له بالوصية ثلاثة أرباعه مقداره من الدية سبعة آلاف وخمسمائة وقد سلم للورثة من العبد خمسة آلاف ومن التركة عشرة آلاف فذلك خمسة عشر * ولو ترك الميت عشرين ألفاً أو أكثر سلم العبد كله للمولى وجاز العفو في الكل لان الدية مقدار عشرة آلاف وانما تنفذ الوصية من الدية هنا لانها أقل وقد ترك الميت ألفاً مثل ما نقدنا فيه الوصية ولو لم يترك الميت مالاً ولكن عليه دين وقيمة العبد

أكثر من عشرة آلاف فلا يصل فيه أن تقول لو ترك الميت مقدار الدين وضعف القيمة به مع ذلك كان يصح العفو في الكل وإذا لم يترك شيئاً من ذلك يجب أن يرفع من العبد مقدار الدين فيجعل كأن ذلك المقدار لم يكن ويجعل الباقي من العبد كأنه عبد على حدة ثم التخرج على قياس ما ذكرنا في العبد الكامل وبيانه أن العبد إذا كانت قيمته عشرين ألفاً والدين عشرة آلاف دفع ثلاثة أرباع العبد لانه لو لم يكن عليه دين لكان يدفع نصف العبد فإذا كان عليه دين يدفع رابعه أيضاً لمكان الدين فيصير في يد الورثة ثلاثة أرباع العبد قيمته خمسة عشر ألفاً ويصح العفو في الربع مقداره من الدية ألفان وخمسمائة ثم الوارث يقضى الدين بعشرة آلاف ويبقى له خمسة آلاف ضعف ما نقدنا فيه الوصية أو تقول مقدار عشرة آلاف من العبد يجعل كأن ليس لانه مشغول بالدين ويبقى نصف العبد فاجعل كأن هذا النصف عبد على حدة ثم أخذ ضعف ما فيه من الدية وذلك عشرة آلاف وضمه الى قيمته فيصير عشرين ألفاً ثم يجوز العفو في نصفه ويبطل في نصفه فقد بطل نصف هذا الباقي مع النصف الاول فذلك ثلاثة أرباع ولو كانت قيمته خمسة آلاف وعلى الميت ألف درهم فاختر الدفع فانه لا يقع الدور هنا ولكن تقول مال الميت بعد قضاء الدين أربعة آلاف فيجوز العفو في ثلث ذلك وهو ألف وثلث ألف مقدار من العبد خمسة وثلث خمسة ويدفع ما بقي وهو ثلاثة أخماس العبد وثلثا خمسة فيقضى منه الدين بخمس العبد ويبقى للورثة خمساً وثلثا خمس ضعف ما نقدنا فيه الوصية وان كان الدين ألفاً درهم فال ميت بعد قضاء الدين ثلاثة آلاف فأنما يجوز العفو في ثلثه وهو ألف درهم وذلك خمس العبد ويدفع أربعة أخماس العبد فيقضى الدين بخمسه ويبقى للورثة خمسة ضعف ما نقدنا فيه الوصية وان كان ثلاثة آلاف فله بعد قضاء الدين ألفاً درهم فيجوز العفو في ثلثه وذلك ثلثاً ألف يدفع ما بقي من العبد وهو أربعة أخماس وثلث خمسة فيقضى الدين بثلاثة أخماسه ويسلم للورثة خمساً وثلثا خمس ضعف ما نقدنا فيه الوصية وان كان الدين أربعة آلاف فانه يدفع أربعة أخماسه وثلثا خمسة لان ماله بعد قضاء الدين ألف درهم فيجوز العفو في ثلث ذلك وذلك ثلاثمائة وثلثون وثلث ويدفع ما بقي وذلك أربعة أخماس العبد وثلثا خمسة وان كان الدين خمسة آلاف فالعفو كله باطل لان العبد كله مشغول بالدين ومع الدين المستغرق بالتركة لا تنفذ الوصية في شيء ولو اختار الفداء وقيمته خمسة آلاف وعليه دين عشرة آلاف أو أكثر فانه يفديه كله

لانه اذا فداه بمشرة آلاف فانه يقضى بجميعه الدين ولا يبقى للعت مال فلهذا بطل العفو ولو كان عليه دين ألف درهم فاختار الفداء فانه يقديه بأحد عشر جزءاً من عشرين جزءاً من الدية لانك تأخذ ضعف القيمة فنضمه الى الدية فيصير عشرين ألفاً ثم تبطل العفو بحصة الضعف وذلك عشرون وبحصة الدين وذلك سهم فذلك أحد عشر فيجوز العفو في تسعة اجزاء من عشرين جزءاً * وعلى طريق الدينار والدرهم تجمل العبد ديناراً ودرهما فتجزئ العفو في الدينار وتبطله في الدرهم فتقدي الدرهم بثلاثة فيصير مع الورثة درهمان يقضى من ذلك الدين ومقدار الدين خمس دينار وخمس درهم فيبقى درهم وأربعة اخماس درهم الا خمس دينار يعدل دينارين فالدرهم وأربعة اخماس درهم الا خمس دينار يعدل دينارين وخمسا فقد وقع الكسر بالخمسة فاجعل كل خمس سهما فيصير الدرهم تسعة والدينار أحد عشر ثم اقلب الفضة وعد الى الاصل فقل قد كننا جعلنا العبد ديناراً ودرهما فالدينار تسعة والدرهم أحد عشر فذلك عشرون وقد أجزنا العفو في الدينار وذلك تسعة وأبطلناه في الدرهم وذلك أحد عشر عشر وقد فداه بثل ضعفه وذلك اثنان وعشرون فيقضى الدين بخمس دينار وخمس درهم وذلك أربعة فيبقى للورثة ثمانية عشر ضعف ما فداناه فيه الوصية وانما قلنا ان الدين يقضى بأربعة لان مبلغ الدينار والدرهم عشرون ودينه مقدار خمس ذلك وطريق الجبر فيه أن تجمل العبد ما لا فتجزئ العفو في شيء يقدي ما بقي بثلاثة فيصير مع الورثة ما لان الا شيئين ثم يقضى الدين بخمس مال فيبقى مع الورثة مال وأربعة اخماس مال الا شيئين يعدل شيئين وبعد الجبر والمقابلة يعدل أربعة أشياء فاجعل كل خمس سهما فيصير أربعة أشياء عشرين والمال وأربعة اخماس تسعة وبعد الضرب يكون المال وهو العبد عشرون ويجوز العفو في شيء منه وذلك تسعة وتبطله فيما بقي وذلك أحد عشر * ولو كان الدين ألفي درهم فان العفو يجوز في ثمانية أجزاء من عشرين لانك تأخذ ضعف القيمة فنضمه الى الدية فيصير عشرين ثم تقدي بحصة الضعف وذلك عشرة وحصة الدين وذلك سهمان فذلك اثنا عشر وهو في الاصل ثلاثة اخماس العبد فانما تقديه بثلاثة اخماس الدية وذلك ستة آلاف تقضى الدين بالفين وتسلم للورثة أربعة آلاف وقد صححنا العفو في خمس العبد وذلك ألفان فاستقام الثلث والثلثان ولو كان الدين خمسة آلاف فانه يقدي بخمسة عشر جزءاً من عشرين جزءاً ويجوز العفو في خمسة أجزاء لانك نضم ضعف القيمة الى الدية فيصير عشرين ثم تقدي ما بازاء الضعف

وذلك عشرة وما بازاء الدين فذلك خمسة فيكون خمسة عشر وذلك خمسة أرباع العبد فانما
تفديه بثلاثة ارباع الدية وذلك سبعة آلاف وخمسمائة يقضى الدين بخمسة آلاف ويدل
للورثة ألفان وخمسمائة وقد جوزنا العفو في ربع العبد ومقداره ألف ومائتان وخمسون
فاستقام الثلث والثلثان ولو أن عبد الرجل جرح رجلاً ثم جرح آخر فعفا عنه الاول وهو
مريض ثم مات من ذلك فإنه ينظر الى نصف العبد كم قيمته فيعمل فيه كما وصفنا في العبد
إذا جرح رجلاً واحداً فعفا عنه يعني انه ان كان قيمة النصف عشرة آلاف لا يقع الدور في
الدفع ولا يقع في الفداء وان كان قيمة النصف أقل من عشرة آلاف لا يقع الدور في الدفع
ويقع في الفداء وان كانت قيمته أكثر من عشرة آلاف فان الدور يقع في الدفع ولا يقع في
الفداء لان نصف العبد مدفوع بالجزاء الثانية مستحق بها والنصف كله مستحق بالجزاء التي
وقع العفو عنها وموجب تلك الجزاء عشرة آلاف فصار حكم هذا النصف وحكم عبد جنى
جناية سواء فيما بيننا ولو أن عبدين لرجل جرحا رجلاً فعفا عنهما المجرع في مرضه ثم
ماتت قيمتهما سواء عشرة آلاف أو أكثر قيل لسيدهما ادفع ثنيتهما أو افده ذلك بثلثي
الدية وهذا صحيح فيما اذا كانت قيمتهما عشرة آلاف فما اذا كانت قيمتهما أكثر من عشرة
آلاف فانما يصح الجواب في الفداء ولا يصح في الدفع لان العبدان اذا كانا لواحد وجرحا
رجلاً واحداً كان حكمهما حكم عبد واحد جرح رجلاً فان كانت قيمته عشرة آلاف لا يقع
الدور في الدفع ولا في الفداء ولكن يدفع ثنيه أو يفدي ثلثيه بشئى الدية وان كانت قيمته
أكثر يقع الدور في الدفع فكذلك في العبدان ولو كانت قيمة أحدهما عشرة آلاف وقيمة
الآخر خمسة آلاف ماتت احدى قيمته عشرة آلاف واختار الدفع فإنه يدفع أربعة أخماس
الباقى أو يفديه بأربعة أخماس نصف الدية والسبيل ان تدين الجواب قبل موت أحدهما ثم
تبنى عليه الجواب بعد موت أحدهما فتقول العبدان هنا في الحكم كعبد واحد لانهما لرجل
واحد جنى على واحد فصارا كعبد واحد قيمته خمسة عشر ألفاً ثم السبيل أن تأخذ نصف
الدية فنضمه الى القيمة فيصير خمسة وثلاثين ألفاً ويجب الدفع فيما بازاء النصف وذلك أربعة
اسباعه ويصح العفو في ثلاثة اسباع العبد وذلك في الحكم بمنزلة سبعين لان الدية مثل ثني
القيمة فانما يعتبر تنفيذ الوصية من الاصل فاذا سلم للمولى ثلاثة أسهم وذلك في معنى سهمين
ودفع الى الورثة أربعة أسهم من العبد استقام الثلث والمائتان ثم لما مات أحدهما فتد صار للمولى

مستوفيا الوصية فيه فانما يقسم الباقي على حق الورثة وعلى ما بقى من حق المولى فتقول حين مات الذى قيمته عشرة آلاف فانما يضرب الوارث فى الباقي بأربعة أسهم والمولى بسهم لان وصيته بالعتق كانت تجوز فى سهم واحد من العبد الا وكس فيصير هذا العبد على خمسة أسهم يدفع أربعة أخماسه الى الورثة ويبقى له من هذا العبد سهم وتبين انه صار مستوفيا من العبد الآخر سهمها فيحصل تنفيذ الوصية فى سهمين ويسلم للوارث أربعة وكذلك ان اختار الفداء لان قيمة العبد والدية سواء فان قيمة العبد خمسة آلاف وقيمته من الدية خمسة آلاف ولو مات الذى قيمته خمسة آلاف وبقي الآخر فان اختار المولى الدفع دفع ثلثيه لان الذى مات قد صار المولى مستوفيا لوصيته فانما يضرب الورثة فى الباقي بأربعة والمولى بسهمين لان له وصية فى هذا العبد سهمين فيكون على ستة أسهم سهمين للمولى من هذا العبد وهو فى الحكم كانه السهم لان المعتبر ما فيه من الدية وهو خمسة آلاف وقيمته وذلك نصف فحصل للورثة من هذا العبد أربعة وللولى فى الحكم سهم وله من العبد الآخر سهم فيستقيم الثلث والثلاثون ومن حيث الدراهم سلم للورثة ثلثى هذا العبد وقيمته ستة آلاف وستة وستون وثلثان للمولى بالوصية من هذا العبد ثلث نصف الدية ومن العبد الآخر ثلث نصف الدية أيضا فيكون ذلك ثلاثة آلاف وثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث فيستقيم الثلث والثلاثون ولو أن عبيدين لرجلين لكل واحد منهما عبد جر خارجا وقيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر عشرون ألفا فعفا عن الذى قيمته ألف جاز عفوه ويدفع الآخر عبده أو يفديه بنصف الدية لانا نتيقن بخروج الوصية من الثلث فان مولى الآخر ان اختار الدفع يسلم للورثة عشرين ألفا وان اختار الفداء يسلم للورثة خمسة آلاف فى الوجهين جميعا هو خارج من الثلث وان لم يعف عن هذا ولكن عفا عن الذى قيمته عشرون ألفا فانه يجبر المولى الذى قيمة عبده ألف حتى ينظر أختار الدفع أم الفداء حتى يتبين مال الميت فان اختار الدفع فدفعه كان هذا بمنزلة مال خلفه الميت فكان المخرج ترك ألف درهم فيقال لمولى العبد الارتفاع تختار الدفع أو الفداء فان اختار الدفع دفع من عبده ما يساوى ستة آلاف وهو خمس العبد ونصف خمسة وصار العفو فيما بقى وذلك من الدية ثلاثة آلاف وخمسمائة لان فيه نصف الدية فحصة ما جاز فيه العفو ثلاثة أخماس نصف الدية ونصف خمسة وهذا لانك تأخذ نصف الدية وهو عشرة آلاف فان فى هذا العبد من الدية خمسة آلاف فيضم ضعفه الى القيمة فيصير ثلاثين ألفا فما أصاب حصة الضعف

من العبد وهو خمس العبد ونصف خمسه لان كل خمس من الثلاثين يكون ستة ونصف
 الخمس ثلاثة ثم انظر الى العبد كم يكون قيمة خمسه ونصف خمسه وقيمة العبد عشرون
 ألفا خمسه أربعة آلاف ونصف خمسه ألفان فيكون جملة ذلك ستة آلاف فيدفع ذلك القدر
 الى اورثة وقد سلم الالف لهم فذلك سبعة آلاف وقد نفذنا الوصية في ثلاثة أخماس نصف
 الدية ونصف خمسه مقدار ذلك ثلاثة آلاف وخمسمائة فاستقام الثالث والثلاثون وان اختار
 الفداء فدى منه قدر ثلاثة أخماسه بثلاثة أخماس الدية وهو ثلاثة آلاف فيصير في يد اورثة
 مع العبد الآخر أربعة آلاف وقد نفذنا الوصية له في خمسي نصف الدية وذلك ألفان فيستقيم
 الثالث والثلاثون وفي الحاصل هذه المسئلة على أربعة أوجه اما أن يختار صاحب العبد الاوكس
 الدفع أو الفداء واما أن يختار صاحب العبد الارفع الدفع أو الفداء وفي الكتاب ذكر ما
 اذا اختار صاحب الاوكس الدفع ثم اختار صاحب الارفع الدفع أو الفداء ولم يذكر ما اذا
 اختار صاحب الاوكس الفداء ووجه في ذلك أن تقول اذا اختار الفداء فالما يفدى عبده
 بخمسة آلاف ويصير كالميت ترك خمسة آلاف فال اختار الآخر الدفع قسم على الضعف
 وعلى القيمة فخذ ضعف الدية عشرة آلاف ضمه الى القيمة فيصير ثلاثين ألفا فاصاب صاحب
 حصة الضعف دفعه الا مقدار خمسة آلاف فان ذلك المقدار سقط عنه باعتبار وجوده في
 يد اورثة ويكون الذي يدفع منه خمسة أجزاء من ثلاثين جزءاً وهو سدس العبد قيمته ثلاثة
 آلاف وثلاث ألف فيصير في يد الورثة ثمانية آلاف وثلاث ألف وقد جوزنا العفو في خمسة
 اسداس الارفع مقداره خمسة اسداس نصف الدية أربعة آلاف وسدس ألف فيستقيم
 ثلث والثلاثون وان اختار صاحب الارفع الفداء كان مال الموصى الدية عشرة آلاف فنجوز
 وصيته في ثلث ذلك وهو ثلاثة آلاف وثلث ألف ويدفع ما بقي الى تمام خمسة آلاف
 وذلك ألف وثلث ألف فيصير للورثة ستة آلاف وثلاث ألف وهذا لانه لا يظهر زيادة في مال الميت
 هنا باختيارها جميعا الفداء وهو أقل المالين ولا يقع الدور فيه والله أعلم بالصواب

باب العفو والوصية

(قال رحمه الله) ولو أن عبداً جرح رجلاً خطأ فعفا عنه الجروح في مرضه وأوصى
 لرجل بثلث ماله وقيمة العبد عشرة آلاف فاختر المولى الدفع دفع خمسة اسداسه لانه أوصى

أولى الجارح بجميع عبده حيث عفا عنه والعمو لا يجوز فيما زاد على الثلث في مرضه فيصير كأنه أوصى للمولى بالثلث والآخر بالثلث فيكون ثلث ماله بينهما نصفين لكل واحد منهما سدس العبد ودفع خمسة أسداسه فيأخذ الموصى له بالثلث سدسه ويسلم للورثة أربعة أسداسه فيستقيم الثلث والثلثان وهذا الجواب على أصل أبي حنيفة رحمه الله خاصة لأن من أصله أن الموصى له بجميع المال لا يضرب إلا بالثلث فيكون الثلث بينهما نصفين وأما عندهما فيبغى أن يضرب الموصى له بسهم واحد ويضرب المولى بثلاثة أسهم وهو جميع المال فيصير الثلث بينهما على أربعة فصار العبد كله اثني عشر فأنما يدفع ثلاثة أرباع العبد وهو تسعة ويسلم للمولى ثلاثة ويأخذ صاحب الثلث من التسعة سهمًا واحدًا ويبقى للورثة ثمانية أسهم وكذلك إذا اختار الفداء لأن ماله في حال الدفع والفداء واحد لا يختلف وقد جرى هذا الباب إلى آخره على نحو هذا وقال في آخره وعلى هذا جميع هذا الوجه على قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله ولا وجه لذلك إلا أن يقال هذا يكون رواية عنهما مثل قول أبي حنيفة أن الموصى له بالجميع عند عدم الإجازة لا يضرب بما زاد على الثلث ولو كانت قيمته خمسة آلاف فان اختار الدفع فالجواب كذلك لأنه لا يقع الدور عند اختيار الدفع إذا كانت قيمته أقل من عشرة آلاف فان اختار الفداء فدي خمسة أسباع بخمسة أسباع الدية أربعة للورثة وسهم للموصى له لأنه لو لم يكن من العافي وصية سوى العفو كان الطريق عند اختيار الفداء أن يضم ضعف القيمة إلى الدية فيصير عشرين ألفًا ثم يفدى ما بازاء الضعف وذلك نصف الدية فلما كان للآخر وصية من مثل وصيته وجب أن يزداد مثل وصيته لمكان حق الموصى له وذلك خمسة آلاف ويزاد ضعف ذلك لمكان حق الورثة لأنه إذا أراد الوصية يزداد ضعف ذلك فيصير كله خمسة وثلاثين ألفًا ثم يفدى حصص الضعفين وحصص الوصية فذلك خمسة وعشرون وهو خمسة أسباع العبد فان كل سبع من خمسة وثلاثين خمسة فيأخذ الموصى له بثلث المال سبع الدية وأورثة أربعة أسباعه وقد جاز له العفو في سببي العبد فيستقيم الثلث والثلثان وأشار في الأصل إلى طريق آخر فقال السبيل أن تنظر إلى الدية فتزيد عليها مثل مال ترك المخرج من المال لمكان يجوز العفو ولو وصية كلاهما ثم تفدى ذلك القدر لأن بالعدم امتنع تنفيذ كلا العفو والوصية وذلك خمسة وعشرون ألفًا لأن الميت لو كان له خمسة وعشرون ألفًا جازت الوصية والعفو لأنه يسلم للمولى العبد وقيمته خمسة آلاف ويأخذ صاحب الثلث خمسة آلاف ويبقى للورثة

عشرون ألفاً فلما كان بوجود خمسة وعشرين ألفاً يكون امكان تنفيذ الوصيتين فيجب أن
يضع ذلك المقدار على الدية ثم يضم على ذلك * وعلى طريق الدينار والدرهم السبيل أن يجعل
العبد ديناراً ودرهماً فتجزى العفو في الدينار وتفدى الدرهم بمثله ويصير في يد الورثة درهمان
يمدل خمسة دنانير لأن حاجة الورثة الى أربعة دنانير وحاجة الموصى له بالثالث الى دينار فاقاب
انفضة وعد الى الاصل فقل قد كنا جملنا العبد ديناراً ودرهماً الدرهم خمسة والدينار اثنان
فذلك سبعة أجزا العفو في الدينار وذلك سهمان وفدى الدرهم وذلك خمسة أسهم بمثله وذلك
عشرة ثم يسلم للموصى له بالثالث سهمان وثمانية للورثة * وطريق الجبر فيه أن يجعل العبد
مالاً وتجزى العفو في ثلثي وتبطله في مال الا شيئاً فتفديه بمثله وذلك مالان الا شيئين يمدل
خمس أشياء وبعد الجبر مالان يمدل سبعة أشياء فلما الواحد يمدل ثلاثة أشياء ونصفا وقد
جوزنا العفو في ثلثي منه وثلثي من الثلاثة ونصف سبعة فعرفنا ان العفو انما جاز في السبعين
وطريق الخطأين فيه أن يجعل العبد على سبعة وتجزى العفو في أربعة وتبطله في ثلاثة ثم تفدى
ذلك بمثله فيصير في يد الورثة ستة وانما حقهم مع حق الموصى له في عشرين أربعة للموصى له
وسنة عشر للورثة فقد ظهر الخطأ بنقصان أربعة عشر فمد الى الاصل وأجز العفو في ثلاثة
أسباعه وأبطله في أربعة أسباعه فيفدى ذلك بثمانية وحاجة الورثة مع الموصى له الى خمسة
عشر فيكون للموصى له ثلاثة وللورثة اثنا عشر فقد ظهر الخطأ الثاني بنقصان سبعة وكان
الخطأ الاول بنقصان أربعة عشر فلما نقصنا سهماً ارتفع من الخطأ سبعة يجب أن تنقص سهماً
آخر ليرتفع جميع الخطأ فتجزى العفو في السبعين وتبطله في خمسة أسباعه فيفدى ذلك بمثله
وهو عشرة أسهم للموصى له من ذلك سهمان وللورثة ثمانية فقد نفذنا الوصية في أربعة أسهم
وسلم للورثة ثلاثة أسهم فاستقام الثلث والثلثان * ولو كانت قيمة العبد ستة آلاف فانه يفدى
ثلاثة أرباعه بثلاثة ارباع الدية وذلك سبعة آلاف وخمسمائة ستة آلاف منها للورثة وألف
 وخمسمائة للموصى له لانه لو لم يكن هنا وصية سوى العفو لكان يؤخذ ضعف القيمة ويضم
الى الدية فيصير اثنى وعشرين ألفاً ثم تفدى حصة الضعف وذلك ستة أسهم من أحد عشر
فلما كان هنا وصية مثل العفو وجب أن يزداد على اثنى وعشرين ألفاً مثل القيمة لمكان الوصية
وذلك ستة آلاف ومثل ذلك لمكان حق الورثة فتصير الجملة مائة وأربعين ألفاً فيجب عليه أن
يفدى حصة الضممين وحصة الوصية وذلك ثلاثون من أربعين فيكون ثلاثة ارباع العبد

وقيمة أربعة آلاف وخمسمائة يفديه بمثله ومثل ثلثيه لأن الدية من القيمة هكذا فذلك
سبعة آلاف وخمسمائة ويسلم للمولى بالعفو ربع العبد قيمته ألف وخمسمائة ويأخذ الموصى له
بالثلث مثل ذلك ألفا وخمسمائة فحصل تنفيذ الوصيتين في ثلاثة آلاف ويسلم للورثة ستة
آلاف فيستقيم الثلث والثلثان وهو يخرج مستقيما على الطريق الآخر الذي أشار إليه محمد
رحمه الله في الأصل وعلى طريق الحساب على النحو الذي ذكرنا في الفصل الأول ولو كانت
قيمه ألف درهم فانه يفدى ثلث العبد بثلاث الدية ويأخذ الموصى له من ذلك ستمائة وستة
وستين وثلثين ويسلم للورثة ألفان وستمائة وستون وثلثان لانه لو لم يكن هنا وصية لكان
يؤخذ ضعف القيمة ألفان فيضم الى الدية فيكون اثني عشر ألفا ثم يفدى حصة الضعف وهو
السدس فلما أوصى بثلث ماله وجب أن يؤخذ ثلث القيمة لمكان الموصى له وهو ألف ويؤخذ
ضعف ذلك لحق لورثة ويزيد كله على الدية فيصير خمسة عشر ألفا ثم يفدى حصة الضعفين
وحصة الوصية وذلك خمسة من خمسة عشر وهو الثلث فصار للمولى بالعفو ثلثا العبد قيمته
ستمائة وستة وستون وثلثان وقد فدى ثلاثة ثلث الدية وذلك ثلاثة آلاف وثلث ألف
فيأخذ الموصى له بالثلث ثلث الألف ويبقى للورثة ألفان وثلثا ألف وقد نفذنا الوصيتين في
ألف وثلث ألف فاستقام ثلث وثلثان ولو كانت قيمة العبد ألف درهم وأوصى لرجل بربع
فدى أربعة أجزاء وربع جزء من أربعة عشر جزءا وربع جزء من العبد بحصة ذلك من الدية
لأنك أخذ ضعف القيمة وذلك ألفان وتأخذ ثلاثة أرباع القيمة لاجل الموصى له لأن الوصية
مثل ثلاثة أرباع وصية صاحب العفو فانه أوصى له بربع المال والربع مثل ثلاثة أرباع الثلث
نخذ ثلاثة أرباع الألف لاجل الموصى له وضمف ذلك لاجل الورثة فذلك كله ألفان وربع
الألف ضم هذا كله الى الدية مع ضعف القيمة فتكون الجملة أربعة عشر ألفا وربع ألف ثم
يفدى ما بزاء الضعفين وما بزاء وصية صاحب الربع وذلك جزء وربع جزء من أربعة عشر
جزءا وربما بحصته من الدية فيحصل للورثة ثلاثة أجزاء ونصف من أربعة عشر وربع والموصى
له ثلاثة أرباع سهم من أربعة عشر وربع من الدية أو تقول بطل العفو في أربعة وربع من
أربعة عشر وربع من العبد ويفديه بمشرا أمثاله وذلك انسان وأربعون ونصف فيكون للموصى
له سبعة ونصف وللورثة خمسة وثلاثون وقد أجزنا العفو في عشرة وأعطينا للموصى له ثلاثة
أرباع ذلك وهو سبعة ونصف فقد نفذنا الوصية له في سبعة عشر ونصف وسلم للورثة خمسة

وثلاثون فاستقام الثلث والثلاثون ولو أوصى بالسدس وقيمة العبد ألفان فدي سبعة أجزاء من سبعة عشر جزءاً من العبد بحصته من الدية فيكون للموصي له جزء، وللورثة سبعة أجزاء لأنك تزيد على الدية ضعف القيمة وذلك أربعة آلاف لمكان العفو وي زيد عليه مثل نصف القيمة لحق الموصي له بالسدس لأن حقه مثل نصف حق صاحب العفو يزيد عليه ضعف ذلك لحق الورثة وذلك ألفان فباع الضعفين والوصية سبعة آلاف فاذا ضمت ذلك إلى الدية يصير سبعة عشر ألفاً فدي من ذلك حصة الضعفين والوصية وذلك سبعة أجزاء من سبعة عشر جزءاً من العبد بخمسة أمثاله لأن الدية خمسة أمثال القيمة وخمسة أمثال السبعة يكون خمسة وثلاثين فيأخذ الموصي له بالسدس من ذلك خمسة وقد سلم له صاحب العفو عشرة فحصل تنفيذ الوصيتين في خمسة عشر وقد سلم للورثة ثلاثون وعلى طريق الدينار والدرهم تجعل العبد ديناراً ودرهما وتميز العفو في الدينار ثم تفدي الدرهم بخمسة أمثاله فذلك خمسة دراهم فصار في يد الورثة خمسة دراهم تعدل ثلاثة دنانير ونصفاً وللورثة ثلاثة دنانير وللموصي له بالسدس نصف دينار أضفناه لمكان الكسر فيصير عشرة دراهم تعدل سبعة دنانير ثم عد إلى الأصل وقد كنا جملنا العبد ديناراً ودرهما فذلك سبعة عشر الدينار عشرة ووالدرهم سبعة ثم صححنا العفو في الدينار وذلك عشرة وأبطلناه في الدرهم وهو سبعة فتفديه بخمسة أمثاله وذلك خمسة وثلاثون فيكون للموصي له خمسة وللورثة ثلاثون وعلى طريق الجبر السبيل أن تميز العفو في شيء وتبطله في مال الأشياء فتفديه بخمسة أمثاله فيصير في يد الورثة خمسة أموال إلا خمسة أشياء تعدل ثلاثة أشياء ونصف شيء وبعد الجبر خمسة أموال تعدل ثمانية أشياء ونصف شيء وفيه كسر فاضف فيصير عشرة أموال يعدل سبعة عشر شيئاً والمال الواحد يعدل شيئاً وسبعة أجزاء من عشرة من شيء فقد اكسر بالأشياء فاضربه في عشرة فتبين أن العفو إنما صح في عشرة أسهم من سبعة عشر من العبد وأنه يفدي سبعة أجزاء بخمسة أمثاله من الدية والتخرج كما بيناه رجل وهب عبد الرجل في مرضه ثم إن العبد قتل الواهب خطأ ولا مال للواهب غير ذلك فالموهوب له بخير بين الدفع والقضاء لأنه مالك العبد وتصرف المريض فيما يحتمل النقص يكون نافذاً قبل موته فإن اختار الدفع دفع العبد كله نصفه بحكم نقص الهبة ونصفه بالجناية لأن الهبة في ثلث العبد جائزة في ثلث العبد ثم يدفع الموهوب له ذلك الثلث بالجناية فيزداد مال الواهب وهو السهم الدائر فتطرح من أصل نصيب الورثة سهمها وتعمل العبد على

سهمين فتصح الهبة في أحدهما فتدفعه بالجناية فيحصل للورثة سهمان وقد نفذنا الهبة في سهم
 فاستقام ويستوى ان قلت قيمته أو كثرت عند اختيار الدفع وان اختار القداء فان كانت
 قيمته خمسة آلاف أو أقل فالهبة جائزة في جميع العبد لانه اذا فداء بمشرة آلاف كان
 العبد خارجا من الثلث * وان كانت قيمته ستة آلاف جازت الهبة في ثلاثة أرباع العبد لانا
 نجعل العبد في الاصل ثلاثة أسهم ونجز الهبة في سهم ثم يقدى ذلك السهم بمثله ومثل ثلثيه
 لان الدية من القيمة هكذا فيزداد في مال الواهب سهم وثلثان فالسبيل أن تطرح من نصيب
 الواهب سهما وثلثين فيبقى ثلث سهم ونصيب الموهوب له سهم فاذا جعلت كل ثلث سهما
 صار العبد على أربعة نصيب الموهوب له ثلاثة فتجوز الهبة في ثلاثة أسهم من أربعة ثم يقدى
 ذلك بمثلها ومثل ثلثها وذلك خمسة فيصير للورثة الواهب ستة أسهم لانا نفذنا فيه الوصية *
 وعلى الطريق الآخر الذي تقدم بيانه نقول لو كان للميمت ألفان سوى العبد لكانت تجوز الهبة
 في جميع العبد لانه يقدى بالدية الكاملة عشرة آلاف فيسلم للورثة اثني عشر ألفا وقد نفذنا الهبة
 في ستة آلاف فيبطل من الهبة بحساب ما عدمناه وهو ربيع الجملة اذا ضمنت الالفين الى القيمة
 فنفذنا الهبة في ثلاثة أرباع قيمته أربعة آلاف وخمسمائة ثم يقدى ذلك بثلاثة أرباع الدية وهو
 سبعة آلاف وخمسمائة فاذا ضمنت اليه ربيع العبد وقيمته ألف وخمسمائة كان تسعة آلاف
 ضعف ما نفذنا فيه الهبة ولو كانت قيمته عشرة آلاف واختار القداء جازت الهبة في النصف لان
 الدية مثل العبد فخكم الدفع والقداء فيه سواء ولو كانت قيمته عشرين ألفا جازت الهبة في خمس
 العبد لانا نجعل العبد على ثلاثة ونجوز الهبة في سهم ثم يقدى ذلك السهم بمثل نصفه لان
 الدية مثل نصف العبد فاما يزداد مال الواهب بنصف سهم فيطرح من نصيب الواهب نصف
 سهم يبقى سهم ونصف سهم ونصيب الموهوب له سهم فاذا ضعفت الكسر بالانصاف صار
 العبد على خمسة واما تجوز الهبة في خمسة مقدار ذلك ثمانية آلاف وتبطل في ثلاثة أخماسه
 مقدار ذلك اثنا عشر ألفا ثم يقدى الحسين بخمسي الدية أربعة آلاف فاذا ضمنت ذلك الى
 ثلاثة أخماس العبد يسلم للورثة ستة عشر ألفا وقد نفذنا الهبة في ثمانية آلاف فاستقام * ولو كانت
 قيمته ثلاثين ألفا جازت الهبة في ثلاثة أثمانه لانا نجعل العبد على ثلاثة ونجز الهبة في سهم ثم
 يقدى ذلك بثلث سهم فاطرح من نصيب الواهب ثلث سهم يبقى له سهم وثلثا سهم وللموهوب
 له سهم فاذا جعلت كل ثلث سهما صار نصيب وارث الواهب خمسة ونصيب الموهوب له

ثلاثة فيكون العبد على ثمانية ثم يفدى الموهوب له الثلاثة بسهم فيصير للورثة ستة وقد نفذنا الهبة في ثلاثة * ولو أن رجلاً وهب لرجل عبداً في مرضه بقيمة العبد عشرة آلاف ثم ان العبد قتل الواهب خطأ وعلى الواهب دين فإن كان عشرة آلاف أو أكثر فالهبة باطلة لأن العبد كله مشغول بالدين وبطلت بالجناية أيضاً لأنه جنى على مولاه فإن كان الدين خمسة آلاف رد ثلاثة أرباعه لأن نصف العبد مشغول بالدين فلا تجوز الهبة فيه ونصفه فارغ فاجعل ذلك النصف كعبد على حدة فتجوز الهبة في نصف ذلك النصف كما في الفصل الأول * ولو كان عليه من الدين ستة آلاف جازت الهبة في خمس العبد ونفد به بخمس الدية لأن الهبة تبطل بحصة الدين وذلك ثلاثة أخماس العبد بقي من العبد خمسا قيمته أربعة آلاف فإذا جعل ذلك القدر كأنه عبد على حدة فيرد نصف ذلك بحكم نقص الهبة وتجاوز الهبة في نصه وهو ألفا درهم فنفد به بذلك القدر من الدية لأن الدية هنا مثل القيمة فيستوى حكم الدفع والفداء والاصل فيه أن ننظر إلى حصة الدين فتبطل الهبة بقدره ثم تجوز الهبة في نصف الباقي سواء اختار الدفع أو الفداء لأنهما سواء * وإن كان الواهب ترك مالا فإن التركة تضاف إلى قيمة العبد ثم تنفذ الهبة من جملة ذلك ويأباه أنه لو ترك الواهب خمسة آلاف فإن الهبة تجوز في ثلاثة أرباعه لأن مال الميت خمسة عشر ألفا فاجعلها على ثلاثة أسهم فاجز الهبة في سهم وأبطلها في سهمين ثم تدفع ذلك السهم فيزداد مال الواهب فنطرح من نصيب الواهب سهماً فصار المال كله على سهمين ثم تجوز الهبة في سهم وماله خمسة عشر ألفاً فاجز الهبة في نصف ذلك وهو ثلاثة أرباع العبد قيمته سبعة آلاف وخمسمائة * ولو كان ترك الواهب عشرة آلاف جازت الهبة في جميع العبد لأنك تجعل مال الميت بعد طرح سهم الدور على سهمين فيكون نصف ماله مثل العبد فهذا جازت الهبة في جميع العبد لأنك تجعل مال الميت بعده فيسلم للورثة عشرون ألفاً وقد نفذنا الهبة في عشرة آلاف فاستقام * ولو أن مريضاً وهب عبده لرجل وقيمه ألف درهم ثم قتله العبد ثم أعتقه الموهوب له أو باعه فإن كان يعلم بالجناية فهو ضامن للدية وإن لم يعلم فمليه القيمة لأنه إذا كان عالماً فهو مختار للدية وإذا لم يكن عالماً فهو مستهلك للعبد في الموضع الذي كان مختاراً للعبد خارجاً من ذلك لأن مال الميت أحد عشر ألفاً وفي الموضع الذي كان مستهلكاً فيكرم قيمته وثلاث قيمته لأنه وجب عليه القيمة بسبب الجناية فيصير مال الميت ألفي درهم فتجوز الهبة في ثلث ذلك وهو ثلثا العبد فيكرم ثلث القيمة

اعذر بعض الهبة في ثلث العبد تصرفه وجميع القيمة بسبب الجناية وان كانت قيمة العبد خمسة آلاف فكذلك الجواب على ما خرجنا فان كانت قيمته أكثر من خمسة آلاف فان كان يعلم بالجناية تضم الدية الى الرقبة فتجوز الهبة له في ثلث ذلك ويأمنه ان كانت قيمته عشرين ألفا فان الدية تضم الى الرقبة فيصير مال الواهب ثلاثين ألفا تجوز الهبة للموهوب له في ثلث ذلك وهو عشرة آلاف ويغرم ما بقي الى تمام قيمة العبد وهو عشرة آلاف فيسلم لورثته الواهب مع الدية عشرين ألفا وان كان لم يعلم بالجناية فانه يغرم عشرة آلاف درهم لان قيمة العبد في الجناية لا تكون أكثر من ذلك كما لم لو كان مجنبا عليه فيصير مال الواهب ثلاثين ألفا غير عشرة فيسقط عن الموهوب له ثلث ذلك ولو مات العبد في يد الموهوب له والقتل عمدا أو خطأ فهو سواء وجنائه هدر لان جنائيه متمثلة برقبته فبالموت يبطل حكم الجناية ويبقى حكم الهبة في الموهوب له أن يغرم ثلثي قيمته ولو أعتقل الموهوب له ولم يقتل الواهب فان جنائيه هدر لانه جنى على مالكه وكذلك لو قتل الواهب والموهوب له جميعا فجنائيه على الموهوب له هدر وعلى الواهب معتبرة وصار كأنه لم يجن الا على الواهب فيخير ورثة الموهوب له بين الدفع والقضاء كما لو كان يخير الموهوب له لو كان حيا ولو أن مريضا وهب عبده وقيمته ألف درهم فقتل العبد الواهب ورجلا أجنبيا قيل للموهوب له ادفع العبد اليهما أو افده فان اختار الدفع رد ثلاثة أخماسه على الورثة بنقص الهبة وتجوز الهبة في خمسة ثم يقال له ادفع الخمسين الى ورثة الواهب وورثة الاجنبي بالجناية لان الهبة تجوز في ثلث العبد وهو سهم من ثلاثة ثم يدفع ذلك السهم بالجناية اليهما فيقع فيه الكسر فيجعل على العبد ستة وتجوز الهبة في سهمين ثم يدفع الى كل واحد منهما سهما بالجناية فيزداد مال الواهب بسهم فتطرح من نصيب ورثة الواهب سهما فيصير على خمسة ثم تجوز الهبة في سهمين وتبطله في ثلاثة ثم تدفع الى كل واحد منهما سهما فيدير للورثة أربعة مثالا ما تفادنا فيه الوصية ثم يقال للورثة ادفعوا الثلاثة الاسهم الى الاجنبي بالجناية لان الهبة لما فسخت في تلك الثلاثة صارت جنائيه على الواهب هدر وعلى الاجنبي معتبرة فاذا دفع الورثة تلك الثلاثة أو فدوا رجعوا على الموهوب له بقيمة ذلك لان تلك الثلاثة الاسهم قد تلفت بسبب كان عند الموهوب له وفي ضمائه فصارت كأنها تلفت في يده فان اختار القضاء فانه يغدى لكل واحد منهما بعشرة آلاف وكذلك ان اختار القضاء للواهب والدفع الى الآخر وان قال أما أدفع الى

ورثة الواهب وأقضى لورثة الاجنبي فان الهبة تجوز في خمسة وتبطل في ثلاثة اخماسه وصارت
المسئلة في الحاصل على أربعة أوجه اما أن يختار الفداء اليهما أو الفداء للواهب والدفع الى
الاجنبي أو كان على العكس فان اختار الدفع اليهما أو الى الاجنبي أو الى الواهب خاصة
جازت الهبة في خمسه فان اختار الفداء اليهما وللواهب جازت الهبة في الكل لان باختياره
الفداء تظهر الزيادة في مال الواهب على وجه تخريج العبد من الثلث فان اختار الفداء لهما
وقيمة ستة آلاف فانه يرد ربع العبد ثم يقضى لكل واحد منهما ثلاثة ارباع الدية لانه
لو قتل الواهب ولم يقتل الاجنبي جازت الهبة في ثلاثة ارباعه عند اختيار الفداء فكذلك
اذا قتل الاجنبي معه لان بحكم جنائية الاجنبي لا يتغير مالم يتعين مقدار ما جازت الهبة فيه فاذا
جازت الهبة على ثلاثة ارباعه فدى لكل واحد منهما بثلاثة ارباع الدية ويرد الهبة في ربع العبد
فيقال لو ارث الواهب ادفع الربع الى وارث الاجنبي أو افده بربع الدية لان حكم جنائيه على
الواهب يقابل ذلك الربع لانه جنى على مولاه ولم يبق في ذلك الربع الا جنائية الاجنبي فيدفع
الوارث أو يقديه ثم يرجع بالاقل على الموهوب له لانه تلف بسبب كان في ضمانه ولو وهب
عبد في مرضه من رجل وقيمه خمسة آلاف أو أقل ثم ان العبد ورجلاً أجنبياً قتل الواهب
خطأ فعلى الاجنبي خمسة آلاف لانه ألتف نصف النفس بجنائيه ويقال للموهوب له ادفعه
أو افده فان اختار الدفع دفعه كله بالجنائية لان الهبة تجوز في جميع العبد لان مال الولي هنا
عشرة آلاف لان العبد قيمته خمسة آلاف ونصف الدية التي أخذت من الاجنبي خمسة
آلاف فذلك عشرة آلاف فيحتاج أن يجمع مال الميت على ثلاثة أسهم وتجوز الهبة في
سهم ثم يدفع ذلك بالجنائية فيزداد مال الميت بسهم واحد فيطرح من نصيبه سهم فيصير ماله
سهمين وتجوز الهبة في سهم وهو نصف المال وماله عشرة آلاف فنصفه خمسة آلاف فتبين
ان الوصية تجوز في خمسة آلاف وهو العبد كله ثم يدفعه بالجنائية فيصير للورثة عشرة آلاف
مثلاً ما تقدنا فيه الوصية فان اختار الفداء جازت الهبة في جميع العبد لانه يقديه بخمسة
آلاف وان اختار الدفع جازت الهبة في جميع العبد أيضاً لانه يقديه بخمسة آلاف فان العبد
ألتف بجنائيه نصف النفس فيصير مال الميت سوى العبد عشرة آلاف وتبين خروج العبد
من الثلث ولو كانت قيمة العبد عشرة آلاف فاختر دفعه رد الربع بنقص الهبة ودفع ثلاثة
ارباعه بالجنائية لان مال الميت خمسة عشر ألفاً العبد وقيمه عشرة آلاف ونصف الدية التي

أخذت من الاجنبي فذلك خمسة عشر ألفا اجملا على ثلاثة أسهم واجبر الهبة في سهم ثم ادفعه بالجناية فيزداد مال الميت فاطرح من نصيب الميت سهمين فيصير ماله على سهمين وتجوز الهبة في نصفه وذلك سبعة آلاف وخمسمائة وهو ثلاثة ارباع العبد ثم يدفع بالجناية فيصير للورثة خمسة عشر ألفا وان اختار الفداء فدي ثلاثة اخماسه بثلاثة آلاف ورد خمسة بنقص الهبة لانا نجعل المال كله وهو خمسة عشر على ثلاثة أسهم ثم نجيز الهبة في سهم ثم نفدى ذلك السهم بمثل نصيبه فيصير في يد الورثة سهمان ونصفا فاطرح من نصيبهم نصف سهم فيبقى للورثة سهم ونصف وللموهوب له سهم واحد فذلك سهمان ونصف فقد وقع فيه كسر فاضعه فيصير خمسة ثم جازت الهبة في خمس ذلك وهو ستة آلاف لان ماله خمسة عشر ألفا كل خمس ثلاثة آلاف وخمسة ستة آلاف وذلك ثلاثة أخماس العبد لان قيمة العبد عشرة آلاف وثلاثة أخماسه ستة آلاف ثم نفديه بمثل نصفه وذلك ثلاثة آلاف فيصير للورثة اثني عشر ألفا مثلى ما نفذنا فيه الوصية ويتيسر تخرجه على سائر الطرق أيضا وقد تركناه كراهية التطويل ولو وهب في مرضه عبدا لرجل وقبضه الموهوب له ثم جني على الواهب جناية خطأ فعفا عنها ثم مات منها وقيمة العبد ألف فاختر الموهوب له دفعه فانه تجوز الهبة في خمسة ويدفع أربعة اخماسه واعلم بأنه جمع في هذا الفصل بين الهبة والعفو عن الجناية بعد ما ذكر فصولا في العفو عن الجناية خاصة ثم فصولا في الهبة من غير عفو عن الجناية فنقول اذا كانت الجراحة عمدا فالعفو صحيح لانه أبطل القصاص والقصاص ليس بمال وانما بقي حكم الهبة فيجوز في الثلث ويبطل في الثلثين فاما اذا كانت الجناية خطأ فانما تجوز الهبة للموهوب له في سهم ثم يجوز العفو في ذلك السهم أيضا فتصير وصيته سهمين فلا بد من أن يكون للورثة أربعة أسهم والسبيل أن نجعل العبد على خمسة فتصير الهبة في سهم ثم نجيز العفو في ذلك السهم أيضا وبطل الهبة في أربعة فقد بطلت الجناية في تلك الاربعة فصار للورثة أربعة أسهم وللموهوب له سهم واحد وهو في الحكم سهمان فيستقيم الثلث والثلثان * وعلى طريق الدينار والدرهم السبيل أن نجعل العبد ديناراً ودرهما ونجيز الهبة في الدينار ثم نجيز العفو في ذلك الدينار وبطل الهبة في الدرهم فيصير للورثة درهما تعدل أربعة دنانير لانا نفذنا الوصية في الدينارين فاقلب القصة وعد الى الاصل وقل قد كنا جعلنا العبد ديناراً ودرهما والدرهم أربعة والدينار واحدا وذلك خمسة ثم أجزنا الهبة في الدينار وذلك خمس العبد على ما بينا * وعلى طريق الجبر السبيل

أن نجيز الهبة في شيء ثم نجيز العفو في ذلك الشيء ونبتله في مال الأشياء فصار للورثة مال إلا شيء يمدل أربعة أشياء وبعد الجبر يمدل خمسة أشياء وانما جوزنا الهبة في شيء من خمسة وهو خمسة ويدفع أربعة أخماسه وإن اختار القداء فإن الهبة تجوز في جميع العبد ويفدى ثلاثة بثالث الدية لأنه لو لم تكن هنا الهبة وكان العبد للموهور له نجى على المريض وعفا عنه فإنه يجب عليه أن يفديه بسدس الدية للمعنى الذى يبتناه أنه يؤخذ نصف القيمة فيضم إلى الدية فيصير اثني عشر ألفاً ثم يفدى ما بازاء الضعف وذلك السدس بسدس الدية فهنا لما كانت الهبة والعفو جميعاً فقد اجتمعت الوصيتان فيجب أن يفديه بضعف ذلك السدس لمكان الهبة وسدس لمكان العفو فذلك ثلث الدية فيسلم للورثة ثلاثة آلاف وثلث ألف وقد نفذنا الوصية في ألف وثلثي ألف بالهبة وثلثا ألف بالعفو فيستقيم الثلث والثلثان ولو كانت قيمته أكثر من عشرة آلاف واختار الدفع فإن كانت قيمته عشرين ألفاً جاز العفو في ربعه ودفع ثلاثة أرباعه لأنه لو لم يكن هنا هبة كان يؤخذ ضعف الدية ويضم إلى القيمة فيصير أربعين ألفاً ثم يدفع ما بازاء الضعف وهو نصف العبد فلما وجدت الهبة هنا للسبيل أن يوضع مثلاً قيمة العبد وهو أربعون ألفاً على ذلك فيصير ثمانين ألفاً ثم يدفع حصة ضعف القيمة وحصة ضعف الدية وهو ثلاثة أرباع العبد فيحصل في يد الورثة ثلاثة أرباع العبد وقيمتها خمسة عشر ألفاً ويحصل في يد الموهور لربع العبد بالهبة وذلك خمسة آلاف وفيه من الجناية التي جاز فيه العفو ألفان وخمسمائة فذلك سبعة آلاف وخمسمائة * وعلى طريق الدينار والدرهم السبيل فيه أن نجعل للعبد ديناراً ودرهما فتجيز الهبة في الدينار ثم العفو في نصف ذلك الدينار لأن الجناية مثل نصف العبد وتبطل الهبة في الدرهم فيصير مع الورثة درهم يمدل ثلاثة دنانير لأن تنفيذ الوصية كان في الدينار ونصف الدينار للهبة والنصف للعفو فأنقلب النصف وعد إلى الأصل وقل قد كنا جعلنا العبد ديناراً ودرهما فالدينار واحد والدرهم ثلاثة ثم أجزأنا العفو في الدينار وهو ربع العبد * وعلى طريق الجبر تجيز الهبة في شيء ثم العفو في نصف ذلك الشيء وتبطل الهبة في مال الأشياء وذلك يمدل ثلاثة أشياء وبعد الجبر المال يمدل أربعة أشياء وقد أجزأنا الهبة في شيء فذلك ربع العبد * ولو كانت قيمته ثلاثين ألفاً فاختار الدفع دفع منه ثمانية أجزاء من أحد عشر جزءاً والوجه فيه أن تضعف الدية وهي عشرون ألفاً والقيمة وهي ستون ألفاً تضمها إلى القيمة أيضاً فتصير مائة ألف وعشرة فما أصاب حصة ضعف القيمة وضعف الدية يدفعه

وذلك ثمانون ألفا فيكون ثمانية اجزاء من أحد عشر جزءاً من العبد وسلم له ما بقي وان كانت قيمته أربعين ألفا فانه يدفع خمسة اسباع العبد وتجاوز الهبة في سبعة لانا نأخذ ضعف الدية فنضمه الى القيمة فيصير ستين ألفاً ثم يزيد عليه مثل القيمة مائة ألف وأربعين ألفاً فما أصاب حصة ضعف القيمة و ضعف الدية وذلك مائة ألف يدفعه وذلك خمسة اسباع العبد كل سبع عشرون ألفاً ثم نجيز الهبة في سبعين والعفو في نصف سبع فيحصل تنفيذ الوصية في سبعين ونصف ويسلم للورثة خمسة * ولو كانت قيمته ألفاً واختار الفداء فنقول لو لم يكن هنا العفو لجازت الهبة في جميع العبد لانه يفديه بمشرة آلاف ويخرج العبد من الثلث ولو لم تكن الهبة وكان العفو بانفراده فكان يؤخذ ضعف القيمة وبضم الى الدية ثم يفدى حصة الضعف وهو السدس فاذا اجتمعاً فلا بد من أن يفدى الهبة بسدس العبد فيصير الفداء كله في الثلث لان الهبة مثل الوصية بالعفو فاذا فداء بالثلث حصل للورثة ثلث الدية وحصل للموهوب له ثلث العبد بالهبة وثلاثه بالعفو وهو نصف ما حصل للورثة فيستقيم الثلث والثلاثان * وعلى طريق الدينار والدرهم السبيل أن تحمل العبد ديناراً ودرهماً ثم نجيز الهبة في الدينار والدرهم لان العفو لا يقين ما لم تجز الهبة في الكل ثم نجيز العفو في الدينار وبطله في الدرهم فتفدى الدرهم بمشرة أمثاله فيصير للورثة عشرة دراهم تعدل أربعة دنانير فاقب الفضة وعدالى الاصل وقل قد كنا جمعنا العبد ديناراً ودرهماً والدرهم أربعة والدينار ثمانية فذلك اثنا عشر وقد أجزنا الهبة في الدرهم وذلك أربعة ثم فداء بمشرة أمثاله وذلك أربعون فيستقيم الثلث والثلاثان وهذا التخريج مادامت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف * وان كانت قيمته خمسة آلاف أو أكثر فانا نحمل العفو كان لم يكن ونعتبر الهبة خاصة فنقول لو لم يكن العفو جازت الهبة في الكل لانه يخرج من الثلث فلو أجزنا شيئاً من العفو بنقص الفداء وباعتباره تنقص الهبة واذا انتقصت الهبة انتقص ماله فلماذا أبطلنا حكم العفو عن الجناية * أو نقول لو لم يكن هناك هبة لكان يفديه بنصف الدية للمعنى الذي قلنا انه يفدى بمقدار الضعف وهو النصف فاذا كان هنا هبة فلا بد من أن يفدى بمثله أيضاً وذلك جميع الدية ولو وهب عبده في مرضه لرجل فقتل العبد الواهب عمداً وله وليان فمما أحدهما قيل للموهوب له ادفعه أو افده فان اختار دفعه رد ثلاثة اخماسه بنقص الهبة ويدفع أحد الخمسين الباقيين الى الذي لم يعف ويسلم له الخمس ويقسم الاثنان الاربعة الاخماس بينهما على اثني عشر سهماً يضرب فيها الذي لم يعف

بسبعة والذي عفا بخمسة وفي المسئلة حكام حكم بين الموهوب له وبين الوارثين وحكم فيما بين الوارثين فأما الحكم بينهما وبين الموهوب له فالسبيل أن يجعل العبد على ثلاثة أسهم ونجيز الهبة في سهم وتبطلها في سهمين ثم يدفع نصف ذلك السهم بالجناية فوقع فيه كسر فضممه فيصير ستة ثم تجيز الهبة في سهمين وتبطلها في أربعة ثم تدفع سهمًا واحدًا بالجناية لانه عفا أحدهما وبقي حق الذي لم يعف فاذا دفع ذلك السهم بالجناية زاد مال الميت فتطرح من نصيب الورثة سهمًا فيصير العبد على خمسة ثم تجيز الهبة في سهمين وتبطلها في ثلاثة ثم تدفع سهمًا بالجناية فيصير للورثة أربعة مثلاً ما قلنا فيه الوصية وأما الحكم بين الوارثين فنقول التركة تقسم بعد تنفيذ الوصية على ما تقسم ان لو لم يكن هناك وصية ولو لم يكن هنا وصية لكان العبد بينهما نصفين لكل واحد منهما سهمان ونصف ثم السهم المدفوع بالجناية للذي لم يعف خاصة لان ذلك السهم بمنزلة مال على حدة فيصير للذي لم يعف ثلاثة أسهم ونصف وللذي عفا سهمان ونصف فضممه فيصير نصيب الذي لم يعف سبعة أسهم ونصيب الذي عفا خمسة فذلك اثناعشر فتستقيم الاربعة الاخماس على ذلك وهذه المسئلة بعينها قد أوردناها في الاقرار وقد بيناها ثمة وان اختار القداء فان كانت قيمة العبد ألف درهم فانه يفدى بخمسة آلاف درهم وتجاوز الهبة في الكل لان مال الميت صار ستة آلاف فيخرج العبد كله من الثلث ويقسم الخمسة آلاف بين الاثنين على اثني عشر سهمًا للذي لم يعف أحد عشر وللعاقي سهم لانه لو لم يكن هنا وصية لكانت الخمسة للذي لم يعف خاصة والعبد بينهما نصفان فبعد تنفيذ الوصية يضرب الذي لم يعف في الباقي بخمسة آلاف وخمسمائة والعاقي بخمسمائة فاذا جعلت كل خمسمائة سهمًا يصير ذلك اثني عشر سهمًا وكذلك ان كانت قيمته ألفي درهم أو ألفين وخمسمائة جازت الهبة في الكل لانه اذا فراه بخمسة آلاف صار مال الميت سبعة آلاف وخمسمائة فيكون ألفان وخمسمائة مقدار ثلث ماله فيخرج العبد من ثلثه ويقسم الاثنان الخمسة آلاف يضرب فيها الذي لم يعف بنصف الدية ونصف قيمة العبد والعاقي بنصف قيمة العبد فيكون مقسوما بينهما على ذلك وان كانت قيمته ثلاثة آلاف رد ربع العبد وصارت الهبة في ثلاثة أرباعه فيفديه بثلاثة أرباع نصف الدية لانا نجعل العبد على ثلاثة ونجيز الهبة في سهم ثم نفدى ذلك السهم بمثله ومثل ثلثيه لان القيمة من نصف الدية هكذا فمقدار ما تجاوز الهبة فيه منه ينبغي أن يفديه بذلك المقدار فيزداد مال الميت بسهم وثلثي سهم فاطرح من نصيب الورثة سهمًا وثلثي سهم فيبقى من نصيبهم ثلث سهم

ومن نصيب الموهوب له سهم فاذا جعلت كل ثلث سهما صار ذلك أربعة أسهم وقد جازت
 الهبة في ثلثه مقدار ذلك ألفان ومائتان وخمسون وبطلت في سهم فيفدى تلك الثلاثة بمثلها
 ومثل ثلثها فيصير للورثة ستة مثل ما نقضنا فيه اوصية ثم يتقسم ذلك الاثنان بينهما فيضرب
 فيه الذي عفا بنصف قيمة العبد والآخر بثلاثة أرباع نصف الدية ونصف قيمة العبد ونجعل
 ربع العبد سهما في هذه القسمة نصفين يحاسب كل واحد منهما ما أصابه من ذلك مقدار حقه
 لان جنس المالين يختلف فلا يتأني قسمة الكل دفعة واحدة فلا بد من أن يجعل ما بقي من
 العبد بينهما نصفان كما كان أصل العبد بينهما نصفين لو لم يكن هنا هبة وأجاز محمد رحمه
 الله في الكتاب طريقا آخر قل السبيل أن يجعل كل ألف على ثلاثة أسهم فيصير نصف
 الدية خمسة عشر سهما ويصير العبد تسعة أسهم ثم نجيز الهبة في ثلث العبد وهو ثلاثة أسهم
 ثم نفدي تلك الثلاثة بمثلها ومثل ثلثها وذلك خمسة فتظهر الزيادة في نصيب الورثة بخمسة
 أسهم فالسبيل أن نطرح من نصيبهم خمسة فيصير العبد أربعة أسهم للورثة سهم واحد للموهوب
 له ثلاثة ثم نفدي تلك الثلاثة بمثلها ومثل ثلثها وهو خمسة فيصير ستة مثلي ما نقضنا فيه الوصية
 فيستقيم الثالث والثلاثان * ولو أن رجلا وهب في مرضه عبدا من رجل ثم ان العبد قتل
 الواهب خطأ وله وليان فعفا عنه الوليان فان الموهوب له يرد نصف العبد ويجوز له النصف
 * والسبيل فيه أن ينظر انه لو لم يمف كان كم يدفع بالجنابة وكم يدفع بحكم نقص الهبة فمقدار
 ما كان يدفع بحكم نقص الهبة يرد بعض العفو ومقدار ما كان يدفع بالجنابة يسلم له لانها لما
 عفوا فقد بطل حكم الجنابة وانما بقي حكم الهبة فنقول لو لم يكن العفو لكان يدفع جميع العبد
 نصفه بحكم نقص الهبة فلما بطل حكم الجنابة بالعفو رد النصف بحكم نقص الهبة ويسلم للموهوب
 له النصف وصار في الحكم كأنه مات عن عبد ونصف ويسلم للموهوب له نصف العبد وللورثة
 نصف عبد في الظاهر وفي الحكم عبد كامل لانهم استهلكوا نصفه بالعفو * ولو وهب عبده
 لرجل في مرضه ثم ان العبد قتل عبدا للموهوب له وقيمتها سواء فعفا عنه الاولياء فان
 الموهوب له يرد ثلثي العبد ويجوز له الثلث والجنابة على عبده باطلة لانه جنى على عبد ماله
 وجناية العبد على مال ماله خطأ تكون هدرا * ولو كان الميت ترك عبيد أحدهما
 الذي جنى والآخر الذي وهب فان عفو الاولياء بمنزلة قبضهم موجب الجنابة ويرد
 الموهوب له نصف العبد ويسلم له النصف هكذا قال في بعض النسخ وفي بعض النسخ

قل يرد ثلث العبد وسلم له الثلثان وهذا هو الاصح * وتفسير المسئلة أنه لو وهب لرجل عبدا في مرضه ثم ان عبدا آخر للموهوب له جنى على الواهب ثم عفا الاولياء عنه فانه يجعل في الحكم كأن الميت ترك عبدين لان الموهوب له كان مخاطبا بالدفع أو الفداء فاما عفا الاولياء صار في الحكم كأنهم استوفوا وحصل للميت عبدين فيجوز الهبة في الثلث وهو ثلثا عبد فتبطل في ثلث عبديرد الثلث ويجعل للورثة ثلثا هذا العبد والعبد الآخر الذي سلم لهم بحكم الجاية فيسلم لهم عبد وثلث مثلاً ما نقدنا فيه الوصية * فظهر أن الصحيح ما ذكره في بعض النسخ أنه يرد ثلث العبد وهذا كله اذا كانت قيمته عشرة آلاف فان كانت قيمته عشرين ألفا وقد قتل العبد الواهب ولا مال له غيره فيذنبى أن يعرف أنه لو لم يكن العفو كيف يكون حكمه حتى يبنى عليه عند العفو فنقول لو لم يكن العفو لكان يسلم له الخسان ثم يقدى ذلك بخمسي الدية لانا نجيز الهبة في الثلث ثم تقدى ذلك بخمسي الدية لانا نجيز الهبة في الثلث ثم تقدى ذلك انثلث بمثل نصفه فيكون العبد علي ستة أسهم نجيز الهبة في سهمين وتقديه بسهم فيصير للورثة خمسة فاطرح من نصيبهم سهما ويبقى للورثة ثلاثة وللموهوب له سهمان فصار العبد علي خمسة وقد جازت الهبة في خمسة ثم يقدى ذلك بسهم واحد فيصير للورثة أربعة أسهم وهو يخرج مستقيماً أيضاً على الطريق الذي ذكره محمد رحمه الله في المسئلة المتقدمة بأن نجعل كل ألف ثلاثة أسهم فصارت القيمة ستين والدية ثلاثين ثم نجيز الهبة في الثلث وهو عشرون سهماً ثم تقدى ذلك بعشرة وهو الدائر فيطرح من نصيب الورثة عشرة فصار العبد خمسين سهماً وقد أجزنا الوصية في عشرين وذلك خمساً العبد واذا أردت أن تعرف مقداره بالدرهم فقل قد أجزنا الهبة في خمسي العبد وذلك ثمانية آلاف وبقي للورثة اثنا عشر ألفاً ثم تقدى الورثة ذلك بخمسي الدية وذلك أربعة آلاف فيصير للورثة ستة عشر ألفاً وهو مثلاً ما نقدنا فيه الوصية فاذا عفو لا يختلف الجواب لان أربعة آلاف من الفداء كأنها في أيديهم اذا ضمت ذلك الى ما قبضوا يتبين ان السالم لهم ستة عشر ألفاً * واذا وهب عبدا في مرضه لرجل ثم ان العبد قتل الواهب خطأ وله وليان فعفا عنه أحدهما فانه يقال للموهوب له ادفع نصفه الى الذي لم يعف أو افده فان اختار الدفع دفع الى الذي لم يعف نصفه وإلى العافي ربه ويبقى له الربع لانهما لو لم يعفوا كان يدفع جميع العبد اليهما نصفه بالجناية ونصفه بنقص الهبة ولو عفو لكان يدفع اليهما نصفه بنقص الهبة ولا يدفع بالجناية شيئاً فلما عفا أحدهما

وجب عليه أن يدفع إلى الذي لم ينف نصفه ربعه بالجناية وربعه بنقص الهبة بمنزلة ما لو لم يعفو
 ويدفع إلى العاقب ربعه بنقص الهبة بمنزلة ما لو عفو فإن اختار الفداء ففداء للذي لم ينف بخمسة
 آلاف وسلم له العبد كله إذا كانت قيمته قدر ثلث الدية أو أقل لأنهما لو لم يعفوا لكان عند
 اختيار الفداء يسلم له كله بالهبة فلما عفا أحدهما بطل حقه في الجناية وبقي حق الآخر فيفديه
 بنصف الدية وهو خارج من الثلث لأن قيمته إذا كانت قدر ثلث الدية فمال الميت في الحاصل
 عشرة آلاف فإن الفداء خمسة آلاف وقيمة العبد ثلاثة وثلث ألف وقد استهلك العاقب نصف
 موجب الجناية وذلك ألف وثلثا ألف فكأنه في يده فيصير في يد الموهوب له عبد قيمته
 ثلاثة آلاف وثلث وفي يد الورثة ستة آلاف وثلثان فلهذا سلم العبد للموهوب له وأما
 حكم القسمة فيما بين الاثنين أن تقول يضرب الذي لم ينف بالفداء وبنصف قيمة العبد والعاقب
 يضرب بنصف قيمة العبد وبنصف قيمته أيضا لمكان العفو لانا جعلنا مال الميت الفداء وهو
 للذي لم ينف وعبدًا بالهبة وهو بينهما ونصف عبد قد استهلكه الآخر بالعفو فيضرب هو
 به كما يضرب الآخر بالفداء ويبان ذلك أنه لو كانت قيمته ألفي درهم وقد اختار الفداء
 بخمسة آلاف فاجعل في الحكم كأن الآخر استوفى نصف العبد وهو ألف درهم فيجمع
 إلى نصف الدية فيصير ستة آلاف فيقسم بينهما على حساب ما لو لم يكن هناك وصية وذلك
 عبد بالميراث ونصف عبد ونصف الدية بالجناية فيضرب الذي لم ينف بنصف الدية وبنصف
 العبد وذلك ستة آلاف فاجعل كل ألف سهمًا والآخر يضرب بنصفي عبد وذلك ألفان
 فيكون الكل ثمانية نصيب العاقب من ذلك ربع ستة آلاف وذلك ألف وخمسمائة وقد وصل
 إليه نصف العبد وهو ألف درهم بالعفو بقي حقه في خمسمائة فيأخذ من الفداء خمسمائة ولو كانت
 قيمة العبد خمسة آلاف واختار الفداء بطلت الهبة في ثلاثة ويرد ثلث العبد إلى الوارثين ثم
 يفدي للذي لم ينف بثلث الدية لأن العبد هنا لا يخرج كله من الثلث فإنه حين كانت قيمته
 ثلاثة آلاف وثلثا ألف استوي الثلث والثلثان فيما ذكرنا من الفداء فإذا جاوزت قيمته ذلك
 لم يخرج العبد كله من الثلث فلا يد من اعتبار معنى الآخر فيه والطريق فيه أن نجعل العبد
 على ثلاثة أسهم تجوز الهبة في سهم وتبطل في سهمين ويفدى السهم الذي جازت الهبة فيه بثلاثة
 لأن الدية ضعف قيمة العبد وقد جاز العفو في نصف ذلك السهم فيفدى النصف الآخر
 بمثله وإنما نجعل العبد على ستة لأن الثلث انقسم على نصفين ثم نجيز الهبة في سهمين وفدى

أحدهما بمثليه في يد الورثة ستة أسهم أربعة من العبد وسهمان من الدية وفي الحكم كانه سبعة فان العاق قد استهلك سهما واحدا وهو محسوب عليه بمنزلة القائم في يده فقد ازداد مال الميت بثلاثة أسهم لان حاجتهم الى أربعة لما نفذنا الهبة في سهمين فهذه الثلاثة هي السهام اندائرة فطر حها من نصيبهم يقي في أيديهم سهم من العبد وسهمان من الدية وسهم قد استهلكه العاق فذلك أربعة وقد نفذنا الهبة في سهمين فيستقيم الثلث والثلثان وتبين بهذا ان العبد صار على ثلاثة أسهم وان الهبة انما بطلت في ثلثه وصحت في ثلثيه مقدار ذلك ثلاثة آلاف وثلث ألف ويفدى الثلث بثلث الدية وذلك ثلاثة آلاف وثلث ألف ويحصل للورثة ثلث العبد أيضا بقيمته ألف وثلثا ألف وقد استهلك العاق ثلثي ألف فذلك كله ستة آلاف وثلثا ألف فيستقيم الثلث والثلثان وأما بيان الحكم فيما بين انوارئين وهو أن يقسم ثلث الدية وثلث العبد بين الاثنين يضرب فيه العاق بنصف القيمة وثلث القيمة أيضا ويضرب الذي لم يف بنصف القيمة وثلث الدية لان حق العاق في مال الميت هو العبد الذي تركه الميت ونصف العبد الذي وصل اليه بالجنانية فان الدية انما وجبت للذي لم يف ولم يجب للعاق شيء من الدية فلهذا لم يضرب هو بشيء من الدية وانما الآخر هو الذي يضرب بنصف الدية وعلى الطريق الذي يشير اليه محمد رحمه الله في الكتاب السبيل أن تجعل نصف الدية خمسة عشر سهما كل ألف على ثلاثة ونصف العبد الذي استهلكه العاق تسعة ونصفا ثم تجوز الهبة في ثلث العبد وذلك خمسة أسهم لان العبد كله صار خمسة عشر سهما فاذا جازت الهبة في خمسة يفدى ذلك بعشرة لان الدية ضعف القيمة فيزداد مال الورثة بخمسة أسهم وقد استهلك العاق نصف ذلك بالغفو وهو سهمان ونصف فاطرح من نصيب الورثة وهو عشرة سبعة أسهم ونصفا يبق من نصيبهم سهمان ونصف ونصيب الموهوب له خمسة فاذا جمعت كل سهمين ونصف سهما يصير العبد على ثلاثة وانما تجوز الهبة في ثلثه وتبطل في ثلثيه ثم التخريج كما بينا ولو أن عبد الرجل قتل رجلا خطأ وله وليان فدفع نصفه الى أحدهما والآخر غائب ثم مات العبد ثم حضر الغائب ولا مال للمولى رجع الغائب على القابض بربع قيمة العبد لانه قبض نصفه لنفسه فكان مضمونا عليه وانما يسلم ذلك النصف له اذا سلم النصف الآخر لشريكه ولم يسلم ولا ضمان على المولى للغائب لان الحق في النصف الباقي كان في رقبة العبد وقد مات العبد فتبطل لقوات محله وحكم ضمان المولى لم يذكره في الكتاب والاصح أن

يقال ان كان المولى دفع بقضاء القاضى فلا ضمان عليه وان كان دفع بغير قضاء القاضى فللغائب
 أن يضمن أيهما شاء ربع قيمة العبد فان شاء المولى بالتسليم وان شاء القابض بالقبض ولو
 كان المولى فدى النصف من الشاهد بنصف الدية والآ خر غائب ثم مات العبد فلهما يقتسمان
 نصف الدية بينهما نصفين ثم يأخذان من المولى نصف الدية أيضا فيقتسمانه نصفين لانه اذا
 اختاره من أحدهما فهو اختيار من الآخر لان النفس واحدة فإيهما حضر فهو خصم عن جميع
 الورثة ويحمل اختيار المولى الفداء بحضرة أحدهما بنزلة اختياره الفداء بحضرتهم وهذا لان
 بالفداء يتحول الحق من الرقة الى ذمة المولى ولو فدى من أحدهما ثم قتل العبد فأخذ السيد
 قيمته فانه يدفع نصف القيمة الى الغائب ولا يرجع واجد منهما على صاحبه بشئ قال رضي
 الله عنه واعلم بأن هذا الجواب في الظاهر متناقض لانه ذكر أولا ان اختياره الفداء من
 أحدهما اختيار من الآخر وتجب لهما جميع الدية ثم قال اذا قتل العبد بعد ما فداه من أحدهما
 فانه يدفع نصف القيمة الى الغائب فينبغى على قياس الجواب الاول ان يدفع نصف الدية فأما
 أن تحمل المسئلة على روايتين كما هو في اختياره الدفع فان اختياره الدفع في حق أحدهما هل
 يكون اختيارا في حق الآخر فيه روايتان بينهما في الصلح والجامع أو يقال فرق بين قتل
 العبد وموته كانه اذا مات فلم يوجد هنا شئ يقوم مقامه فيجعل حقهما متحولاً الى الدية فأما
 اذا قتل فقد وجبت القيمة على القاتل وهو قائم مقام العبد فيتحول من الآخر الى القيمة
 ويكون حقه في نصف القيمة وحق الاول في نصف الدية أو يقال يحتمل أن موضع المسئلة
 فيما اذا كانت قيمة العبد مثل الدية أو أكثر فلو دفع المولى نصف العبد الى أحدهما واختار
 الفداء في النصف الآخر فقد ذكر في الجامع ان اختيار دفع النصف الى أحدهما يكون اختيارا
 في حق الآخر وفي كتاب الصلح ذكر ان اختياره دفع ثلث العبد الى أحدهما بطريق الصلح
 لا يكون اختيارا في حق الآخر وقد وفق بعض مشايخنا رحمهم الله بين الروايتين فالوا ما ذكر
 في كتاب الصلح ان المصالحة تجوز بدون حقه وانما اختيار الدفع اليه بناء على هذا فاما اذا اختار
 دفع نصف العبد اليه يكون اختيارا في حق الآخر كما ذكره في الجامع ولكن يتبين بما ذكر
 هنا ان الجواب سواء وأن اختيار دفع النصف الى أحدهما لا يكون اختيارا للدفع في حق
 الآخر لانه يقول دفع النصف الى أحدهما اختيار الفداء في النصف الآخر فصارت المسئلة
 على روايتين وجه تلك الرواية ان الاولياء يقومون مقام الميت والحق في الحاصل للميت فهم

جميعا كشخص واحد في حق ذلك فيكون اختياره في حق البعض اختيارا في حق الكل
 ووجه هذه الرواية هو أن الحق قد تفرق بين الوليين فصار لكل واحد منهما نصفه ويجعل
 هذا في الحكم كجناية العبد على شخصين فلا يكون اختيار الدفع في نصيب أحدهما
 اختيارا للدفع في نصيب الآخر فإذا اختار الفداء في نصيب الآخر وهو معسر لا يقدر على
 شيء فإنه يرجع على صاحبه بربع الدية إلا أن يشاء صاحبه أن يعطيه نصف قيمة العبدان كان
 مستهلكا وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إلا أن مذهبهما إذا كان معسرا كان اختياره
 باطلا ويجبر على دفع العبد بالجناية فيصير الآخر ضامنا له نصف ما قبضه على وجه التملك
 وهو ربع قيمة العبد إلا أن يشاء أن يعطيه ربع الدية وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله اختياره
 صحيح وإن كان معسرا وقد بينا المسئلة في الديات وإنما حق الآخر في ذمة المولى يطالب به
 إذا أيسر ولا سبيل على شريكه ولو وهب المريض عبده لرجل بثالث ماله وقيمته ألف درهم
 فإن اختار المولى الدفع دفعه كله خمسة بالجناية وأربعة أخماسه بنقص الهبة لأن الهبة إنما تجوز
 في سدس العبد ووصية الآخر بالسدس أيضا فإن الثالث بينهما نصفين لاستواء حقهما فيه
 وللورثة أربعة أسهم ثم يدفع السهم الذي جازت الهبة فيه بالجناية فيصير للورثة خمسة وحاجتهم
 إلى أربعة فظهرت الزيادة في نصيبهم سهم وهو السهم الدائر فيطرح ذلك من أصل حقهم
 بقي حقهم في ثلاثة وحق الموصى له في سهم وحق الموهوب له في سهم فيكون العبد على خمسة
 ثم يدفع الموهوب له خمسة بالجناية فيصير للورثة أربعة مثلاً ما نفذنا فيه الوصية ويصير في الحكم
 كان المريض مات عن عبد وخمس عبد على قياس ما تقدم من المسائل ثم هذا الجواب مني
 على قول أبي حنيفة فأما عندهما ينبغي أن يضرب الموصى له بثلاث العبد وبثلث خمس العبد
 لأن الميت في الحكم إنما ترك عبدا وخمسا فالموصى له بالثلاث يضرب في الثلث بجميع ذلك
 والموهوب له يضرب بالثلاث بجميع العبد كما هو مذهبهما إن الموصى له عند عدم إجازة الورثة
 يضرب بجميع وصيته وإن كان أكثر من الثلث وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا يضرب إلا
 بمقدار الثلث فانما تتحقق المساواة بينهما على أصل أبي حنيفة رحمه الله فعرفنا أن الجواب بناء
 على مذهبه وإن اختار الفداء فداه بجميع الهبة فإن الهبة تصح بجميع العبد فإن ماله في الحاصل
 أحد عشر ألفا الدية والعبد فيكون نصيب الموهوب له من الثلث مقدار قيمة العبد فهذا
 جازت الهبة في جميعه فيفديه بعشرة آلاف ثم يعطى الموصى له بالثلث من الدية إلى تمام الثلث

وثلاث ماله ثلاثة آلاف وثلاث ألف وقد سلم للموهوب له مقدار ألف فيأخذ الموصي له من
 الدية ألفين وثلاثي ألف ويسلم للورثة سبعة آلاف وثلاث ألف وقد نفذنا الوصية في ثلاثة
 آلاف وثلاثي ألف فاستقام الثالث والثلاثان وإن كانت قيمته ألفي درهم فإن اختار الدفع
 فالجواب كما بينا وإن اختار الفداء فإنه يفديه بجميع الدية لأنه يصير مال الميت اثني عشر ألفا
 فيكون ثلثه أربعة آلاف وللموهوب له نصف الثالث فعرنا أن قيمة العبد لم ترد على مقدار
 حقه فلماذا جازت الهبة في جميع العبد ويسلم للموصي له ما بقي من الثالث وذلك ألفا درهم وللورثة
 ثمانية آلاف فيستقيم الثالث فإن قيل هذا الجواب يحتمل أن أحدهما موصى له بثلاث المال
 وذلك أربعة آلاف والآخر موصى له بالعبد وقيمته ألفان فكيف يحمل الثالث بينهما نصفين
 وحق أحدهما ضعف حق الآخر بل ينبغي أن يجعل الثالث بينهما اثلاثا قلنا هو كذلك في
 الحقيقة وإنما جعل الثالث بينهما نصفين للضرورة لأنه لم لو نقص حق الموهوب له احتاج
 إلى نقص الهبة في بعض الهبة وتقدر ذلك ينقص من الدية لأنه إنما يلزمه من الفداء بقدر
 ما تجوز فيه الهبة فاما ما تنقص فيه الهبة من العبد لا يجب على الموهوب له أن يفديه وإذا انتقص
 الفداء انتقص حق الموصي له بالثلاث فلم يبق هنا وجه سوى تصحيح الهبة في جميع العبد
 ليفديه بجميع الدية فإن في ذلك توفير المنفعة على الموصي له بالثلاث وحكي أن ابن جماعة رحمه
 الله كتب إلى محمد رحمه الله حين كان بالرقعة أن هذه المسئلة لا تخرج على الأصول المعروفة فكتب
 إليه محمد رحمه الله هو كما قلت وإنما لم نعرف حسابا يتبين لنا به قدر مال الميت فانا كلما نقصنا الهبة
 في شيء انتقص مال الميت بقدره فإن كان عندك ذلك الحساب فنر علينا به وإن كانت قيمته
 أكثر من ألفين فإن اختار الدفع رد أربعة أخماسه بنقص الهبة ويدفع الخمس بالجناية ويكون
 للموصي له خمس العبد لما بينا في الفصل الأول فإن الطريق عند اختيار الدفع لا يختلف وإن
 قال أنا أفدى وقيمة العبد ثلاثة آلاف رد خمسة أثمانه بنقص الهبة وفدى ثلاثة أثمانه بثلاثة
 أثمان الدية ويعطى الموصي له بالثلاث من الدية مثل ثلاثة أثمان العبد وما بقي فهو للورثة لأن تجوز
 الهبة في جميع العبد هنا غير ممكن فإنه لا يفديه بأكثر من عشرة آلاف فصار مال الميت ثلاثة
 عشر ألفا فثلث ماله أربعة آلاف وثلاث ألف فاذا جوزنا الهبة في جميع العبد لم يبق للموصي له
 من الثالث إلا ألف وثلث ولا يجوز أن تكون وصيته أقل من وصية العبد فاذا تعذر تنفيذ
 الهبة في جميعه قلنا السبيل في معرفة مقدار ما تجوز فيه الهبة أن تقول الهبة يكون على ستة أسهم

وانما تجوز الهبة في سهم منه وهو نصف الثلث ثم يفدى ذلك السهم بثلاثة أمثاله ومثل ثلثه لان الدية من القيمة هكذا فان القيمة بثلاثة آلاف والدية عشرة آلاف فاذا فداء بذلك ازداد مال الميت بثلاثة أسهم وثلث * فالسبيل أن يطرح من أصل حقهم ثلاثة أسهم وثلث يبقى العبد على سهمين وثلثي سهم فانكسر بالاثلاث فاضربه في ثلاثة فيكون ثمانية وحق الورثة في سهمين وحق الموصى له في ثلاثة وحق الموهوب له في ثلاثة فلماذا جازت الهبة له في ثلاثة أثمانه ثم يفدى ذلك بثلاثة أثمان الدية وذلك ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون ومن حيث السهام انما يفدى هذه الثلاثة بعشرة أسهم ثلاثة أمثاله ومثل ثلثه فيصير للورثة اثنا عشر وقد نقضنا الهبة لكل واحد منهما في ثلثه فيستقيم الثلث والثلثان * وعلى الطريق الآخر يقول بجعل كل ألف على ثلاثة أسهم فتكون الدية ثلثين والعبد تسعة ثم يجوز للموهوب له الهبة في سدس العبد فيفديه بسدس الدية وهو خمسة فيزداد نصيب الورثة والموصى له بهذه الخمسة * فالسبيل أن يطرح من نصيبهما خمسة يبقى لهما سهمان ونصف لان سهام العبد تسعة للموصى له سهم ونصف وللورثة ستة فذلك سبعة ونصف اذا طرحت منه خمسة يبقى سهمان ونصف فاضغه فيصير حقهما خمسة وحق الموهوب له ثلاثة فلماذا صار العبد على ثمانية أسهم وانما تجوز الهبة في ثلاثة أثمانه مقدار ذلك من الدراهم ألف ومائة وخمسة وعشرون ثم يفدى ذلك بثلاثة أثمان الدية وهو ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون فيأخذ الموصى له من ذلك ألفا وخمسمائة وخمسة وعشرين مثل ما سلم للموهوب له يبقى للورثة من الدية ألفان وستمائة وخمسة وعشرون ومن العبد خمسة أثمانه مقدار ذلك ألف وثمانمائة وخمسة وسبعون فاذا جمعت بينهما نصير أربعة آلاف وخمسمائة وذلك مثلاً ما نقضنا فيه الهبة والوصية فاستقام الثلث والثلثان وكذلك ان كانت قيمته أكثر من ذلك الى عشرة آلاف وطريق التخريج فيه كما بينا فان أوصى في هذه المسئلة بالسدس من ماله وقيمة العبد ألف درهم فان اختار الدفع دفع العبد كله خمسة أسباعه بنقص الهبة وسبعة بالدفع بالجناية لان وصية الموهوب له مثلاً وصية صاحب السدس فانه أوصى له بالعبد كله بالجناية وان لم تجز في جميع العبد تجوز في ثلثه فوصية الموهوب له مقدار الثلث ووصية الآخر السدس فاجعل ثلث المال بينهم أثلاثاً واذا صار ثلث المال على ثلاثة فالmaal كله تسعة ستة للورثة وسهمان للموهوب له ثم يدفع الموهوب له سهمه بالجناية فيزداد نصيب الورثة فيطرح من نصيبهم سهمان فيجعل العبد على سبعة للموهوب له سهمان

وللموصى له سهم وللورثة أربعة ثم يدفع الموهوب له سهميه بالجناية فيصير للورثة ستة مثلاً ما نفذنا فيه الوصية فإن اختار الفداء فإن كانت قيمته ألف درهم جازت الهبة في الكل لأن مال الميت أحد عشر ألفاً وحق الموهوب له في ثلثي الثلث وقيمة العبد أقل من ثلثي الثلث فيسلم له العبد كله ويسلم للآخر سدس المال وذلك ألف وثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث فحصل تنفيذ الوصيتين في ألفين وثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلث وإن كانت قيمة العبد ألفي درهم فعند اختيار الفداء مال الميت يصير اثني عشر ألفاً وثلاثة وأربعة آلاف فتجوز الهبة في جميع العبد وللموصى له الآخر سدس المال وذلك ألفان وهو تمام ثلث المال وكذلك إن كانت قيمة العبد أكثر من ألفين فالجواب كذلك إلا أن تكون قيمة العبد مقدار سبعي الدية أو أقل فإن زاد على ذلك حينئذ لا يخرج العبد من الثلث وإنما تلين هذه المسئلة بمسئلة أول الباب فقد ذكرنا هناك أن عند اختيار الدفع تجوز الهبة في الخمس وعند اختيار الفداء تجوز الهبة في الكل إذا كانت قيمته مثل خمس الدية أو أقل فإن زادت على ذلك لا يخرج العبد كله من الثلث فهنا لما جازت الهبة عند الدفع في سبعي الدية فعند الفداء تجوز الهبة في الكل إذا كانت القيمة مثل سبعي الدية أو أقل وكذلك في المسائل التي بعد هذا ينظر إلى حال الدفع فقدر ما تجوز فيه الهبة عند الدفع فعند الفداء إذا كان قيمة العبد مثل ذلك الجزء من الدية أو أقل تجوز في الكل حتى إذا كان عند الدفع يدفع سدس العبد بالجناية فعند الفداء إذا كان العبد مثل سدس الدية أو أقل جازت الهبة في الكل ولو كان أوصى بربع ماله فإن اختار الدفع وقيمة العبد ألف درهم فهو على سبعة عشر سهماً لأن الموهوب له عند أبي حنيفة رحمه الله أعا يضرب بقدر الثلث والآخر يضرب بالربع فيحتاج إلى حساب له ثلث وربع وذلك اثنا عشر ثلثة أربعة وربعه ثلاثة فيصير ثلث المال بينهم على سبعة وثلثان أربعة عشر والمال كله أحد وعشرون للموهوب له أربعة ولصاحب الربع ثلاثة وللورثة أربعة عشر ثم يدفع إلى الموهوب له الأربعة بالجناية فيزداد مال الميت فأسبيل أن يطرح من نصيب الورثة أربعة فيصير نصيب الورثة عشرة وللموصى لهما سبعة فيكون العبد على سبعة عشر ثم يدفع الأربعة بالجناية فيصير للورثة أربعة عشر مثلاً ما نفذنا فيه الوصية وينبغي في قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أن يضرب الموهوب له في الثلث بجميع العبد وهو أربعة والآخر بالربع وهو سهم واحد فيصير الثلث على خمسة أسهم والمال خمسة عشر إلا أن في الكتاب خرج المسئلة على

قول أبي حنيفة رحمه الله * وإن اختار الفداء وكان قيمة العبد مثل أربعة أجزاء من سبعة عشر جزءاً من الدية أو أقل فإن الهبة تجوز في الكل ويفديه بجميع الدية ويدعى الموصى له بالربيع الأقل من ربع جميع العبد كله بالهبة لأنه لو جازت الهبة في كله صار نصيبه فيجب أن يقسم الثلث بينهما على الحساب الذي قلنا إذا كانت الهبة أربعة آلاف جازت الهبة في أربعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من العبد لأنه يفدى ذلك بمثله ومثل نصفه فالدية من القيمة كذلك ثم التخريج على قياس ما بينا * ولو أن رجلاً وهب في مرضه عبداً من رجل وقبضه فأعتقه ثم إن العبد قتل أو هب عمداً وله وليان فغفا عنه أحدهما فلا شيء على الموهوب له ويأخذ الذي لم يعف من المعتق نصف الدية * واعلم بأن هذه المسئلة على ثلاثة أوجه أما أن يكون أعتقه قبل القتل أو بعد القتل وقبل غفو أحدهما أو بعد القتل والغفو وكل وجه على وجهين أما أن يكون القتل عمداً أو خطأ وفي كل فصل حكمان حكم بين الموهوب له وبين الورثة وحكم فيما بين الورثين فأما إذا كان القتل عمداً والعق قبل القتل فلا شيء على الموهوب له لأنه لما غفا أحدهما صار نصيب الآخر مالا وإنما قتله وهو حر فيجب على العبد للذي لم يعف خمسة آلاف والعبد خارج من الثلث لأن قيمته ألف درهم ومال الميت ستة آلاف ثم يقسم نصف الدية بين الاثنين على اثني عشر سهماً للذي لم يعف أحد عشر وللمعاف سهم لأن مال الميت يقسم بينهما بعد تنفيذ الوصية على ما يقسم إن لو لم يكن وصية ولو كان القتل خطأ لم يكن على الموهوب له شيء أيضاً لأن التركة أحد عشر ألفاً فالألف خارج من الثلث ويجب على القاتل خمسة آلاف للذي لم يعف خاصة لأنه قد وجب لكل واحد منهما خمسة آلاف بالقتل فلما غفا أحدهما صار مستهلكاً نصيبه فيكون بمنزلة المستوفى بخلاف قتل العمداً فإن هناك بالغفو لا يصير مستهلكاً ولا مستوفياً شيئاً من المال فلهذا لا يسلم نصف الدية للذي لم يعف ولو كان القتل قبل الاعتراف والمسئلة بحالها فإذا كان القتل عمداً فعلى العبد أن يسمى في نصف قيمته للذي لم يعف لأن نصيبه صار مالا بعد ما صار حراً ولكن أصل الجناية منه كان في حالة الرق فيكون الواجب من القيمة فلهذا يستسميه الآخر في نصف قيمته وإذا استسماه في ذلك تبين أن مال الميت عبد ونصف فيجوز للموهوب له من ذلك الثلث وهو نصف القيمة ويضمن نصف القيمة فإذا وصل ذلك إلى الورثة كان الواصل إليهم تمام قيمة العبد وهو مثلاً ما نقدنا فيه الهبة ثم يقسم الاثنان هذه القيمة فيضرب الذي لم يعف

بقيمة واحدة لان نصف القيمة وجب له بالميراث ونصف القيمة وجب بالجناية ويضرب
العافي بنصف القيمة لانه أبطل حقه في الجناية بالعفو فتقسم القيمة بينهما اثلاثا ولو كان القتل
خطأ فعلى الموهوب له قيمة وثالث لان القتل الخطأ يوجب المال وقد كان الموهوب له يخير
بين الدفع والفداء وقد استهلكه بالعق وهو لا يعلم بالجناية فوجب عليه القيمة وصار كأن
الميت ترك عبيدين لان الواجب قيمتان قيمة باعتبار القبض بحكم الهبة وقيمة بسبب الجناية ثم
يسلم للموهوب له ثلث ذلك وهو ثلث القيمة ويدفع قيمة وثالثا الى الورثة حتى يصير للورثة
ضعف مانفذنا فيه الهبة الا أنه لما عفا أحدهما فقد أبطل حقه في النصف فسقط عن الموهوب
له نصف القيمة وبقي عليه خمسة اسداس القيمة لانا اذا أسقطنا عن قيمة وثلث نصف قيمة
يبقى خمسة اسداس القيمة نصف القيمة من ذلك للذي لم يعف وثلث القيمة بينهما نصفان
للذي لم يعف في الحاصل ثلثا القيمة وللعافي سدس القيمة ولو كان العتق بعد القتل والعفو
فان كان الموهوب له لا يعلم بالجناية فمليه قيمة واحدة لان تركه الميت قيمة بالهبة ونصف
قيمة بالجناية فيسلم للموهوب له ثلث ذلك وهو نصف القيمة وعليه قيمة واحدة بين الاثنين
اثلاثا لان حق أحدهما في جميع القيمة وحق الآخر في نصف القيمة فانما يقتسمانه بعد تنفيذ
الوصية كما يقتسمانه ان لو لم يكن وصية ولو كان القتل خطأ كان القتل على الموهوب نصف
القيمة اذا لم يعلم بالجناية لان موجب الخطأ المال فلما عفا أحدهما صار كأنه استوفى نصف
القيمة لما بينا انه في حكم القابض ثم المتلف ووجب عليه للآخر نصف القيمة ويكون
ذلك النصف كله للذي لم يعف وعلى الموهوب له أيضا ثلث القيمة بينهما نصفان لان مال
الميت في الاصل قيمتان فيجوز للموهوب له من ذلك الثلث ويجب عليه قيمة وثلث الا أنه
لما عفا أحدهما فقد أسقط نصف القيمة فانما يبقى خمسة اسداس القيمة ولو كان الموهوب له
دبر العبد ثم ان العبد قتل الواهب عمدا ثم عفا أحد الاثنين فهذا مثل الاول لان مال المولى
قيمة ونصف القيمة من جهة الهبة والنصف من جهة الجناية وجميع ذلك على المولى فان موجب
جناية المدبر على مولاه فيجوز للموهوب له من ذلك الثلث وهو نصف القيمة وعليه قيمة
واحدة يقتسمها الاثنان اثلاثا ولو كاتبه الموهوب له فالجواب كذلك الا نصف القيمة يجب
على المكاتب والقيمة على الموهوب له فصار ماله قيمة ونصفا فسقط عن الموهوب له نصف
القيمة بالوصية ويؤدى نصف القيمة ويسعى العبد في نصف القيمة فيقتسمها الاثنان اثلاثا

وكذلك لو وهبه الموهوب له من غيره فديره الثاني أو كاتبه فهو على ما وصفنا ولو كاتب الموهوب له الاول ثم انه قتل الواهب خطأ وله وليان فمما أحدهما فبلى الموهوب له ثلث قيمته بينهما نصفين وفي بعض النسخ قال فبلى الموهوب له ثلثا القيمة والاول أصح لان مال المولى في الاصل قيمتان قيمة بالهبة وقيمة بالجناية عن المكاتب فيسقط عن الموهوب له ثلث ذلك وهو ثلثا القيمة ويبقى عليه ثلث القيمة بينهما نصفين وقد صار العاقى بمنزلة المستوفى لنصف القيمة من المكاتب فيبقى على المكاتب نصف القيمة للذي لم ينف ولو كان الموهوب له وهبه من رجل آخر ثم قتل العبد الواهب خطأ فالموهوب له الثاني بالخيار فان اختار الدفع تبين ان مال الميت قيمتان فيجوز للموهوب له الثالث وهو ثلثا القيمة ويضمن ثلث القيمة فيكون ذلك مع العبد بين الاثنين نصفين لانه لم ينف واحد منهما فان اختار الفداء فالعبد خارج من الثالث اذا كانت قيمته خمسة آلاف أو أقل فانه يقديه بجميع الدية فيصير مال الميت خمسة عشر ألفا وان كانت قيمته أكثر من خمسة آلاف ضمت القيمة الى الدية حتى يتبين مال الميت كم هو فيسقط عن الموهوب له ثلث ذلك ويغرم ما وراء ذلك الى تمام القيمة وبيانها اذا كانت قيمته ستة آلاف فان مال الميت ستة عشر ألفا فيسقط للموهوب له ثلثه وهو خمسة آلاف وثلث ألف وانما يغرم ثلثي ألف وكذلك ما زادت قيمته فهو على هذا الحساب فان عفا أحد الاثنين فانه يقال للموهوب له الآخر ادفعه أو افده فان اختار الدفع دفع نصف العبد وتبين ان مال الميت عبد ونصف والعاقى صار مستوفيا للنصف بالعفو فجزت الهبة في ثلثي القيمة وهو ثلث المال وعلى الموهوب له الاول ثلث القيمة بينهما نصفين ونصف العبد للموهوب له الآخر ونصفه للذي لم ينف وان اختار الفداء فدى نصفه بخمسة آلاف وجازت الهبة في جميع العبد اذا كانت قيمته مثل ثلث الدية أو أقل لان مال المولى هنا قيمة ونصف الدية لان في نصيب الذي عفا يعتبر أقل المالكين فزيادة على ذلك انما تظهر بالاختيار والاختيار فيما جاز فيه العفو فيجب أن يعتبر في نصيب الذي عفا نصف القيمة وفي نصيب الذي لم ينف نصف الدية ونصف القيمة ثم يجوز للموهوب له ثلث ذلك واذا أردت معرفة ذلك فاجعل كل قيمة العبد ألفي درهم فيكون مال الميت ثمانية آلاف أما خمسة آلاف فهو نصف الدية وألفان قيمة العبد وألف استهلكه العاقى فتبين أن العبد خارج من الثلث ويقسم الاثنان الخمسة آلاف ونصف القيمة للذي هو محسوب على العاقى فيضرب فيه العاقى بنصف قيمته من

قبل الميراث ونصف قيمته من قبل الجناية ويضرب فيه الذي لم يعف بنصف نصف الدية ونصف القيمة الذي كان على الموهوب له فما أصاب العافي حسب عليه من ذلك نصف القيمة الذي أتلف ويأخذ الفضل وما أصاب الذي لم يعف يسلم له فإن كانت قيمته أكثر من ثلث القيمة أو أقل من جميع الدية فإنه لا يخرج العبد من الثالث فالسبيل أن يضم مال الميت بعضه إلى بعض وهو قيمة ونصف قيمة ونصف الدية فيجوز للموهوب له الثالث من ذلك ويضمن الفضل ثم يقتسم الاثنان فيضرب قيمة الذي لم يعف بنصف القيمة ونصف الدية والعافي بنصف القيمة من جهة الهبة ونصف القيمة الذي استهلكه بالجناية فيكون بينهما على ذلك وإن كانت قيمته عشرة آلاف سلم نصف الدية للذي لم يعف وعلى الموهوب له ثلث الدية أيضا بينهما نصفين لأن مال الميت عشرون ألفا في الحاصل عشرة آلاف قيمة العبد وخمسة آلاف نصف الدية للذي لم يعف ومثله قد استهلكه العافي بالعفو فتصح الهبة في ثلث ذلك وذلك ثلثا قيمة العبد ويغرم الموهوب له ثلثي القيمة فيكون بينهما نصفان لاستواء حقهما في العبد قبل الهبة وبعدها وإن كانت قيمته أكثر من عشرة آلاف وقد اختار الفداء من الذي لم يعف فالسبيل أن يضم جميع الدية إلى جميع القيمة لأن العافي استهلك بالعفو نصف الدية فكانه استوفى ذلك ثم أتلفه وقد وجب للذي لم يعف نصف الدية فتضم الدية إلى القيمة ثم يسلم للموهوب له ثلث جميع ذلك بطريق الوصية ويؤدي الفضل فيقتسمه الاثنان نصفين حتى إذا كانت قيمته عشرين ألفا فإذا ضمنت الدية إلى القيمة كانت الجملة ثلاثين ألفا فيسلم للموهوب له من ذلك عشرة آلاف وهو نصف قيمة العبد ويغرم نصف القيمة فيكون ذلك بين الاثنين نصفين ونصف الدية للذي لم يعف خاصة ولو أن رجلا وهب في مرضه عبدا من رجل ثم إن العبد قتل الواهب عمدا فعفا الوليان عنه جاز العفو وللموهوب له ثلث ذلك العبد وللورثة ثلثاه لأن حكم الجناية بطل بعفوهما فكانه مات حتف أنفه ولا مال له سوى العبد فتجوز هبته في ثلثه فلو عفا أحد الوليين واختار الموهوب له الدفع فإنه يدفع ثلاثة أخماس العبد فيكون بينهما نصفين ويدفع الخمس إلى الذي لم يعف ويبقى للموهوب له الخمس لأن الهبة في الابتداء تجوز في الثالث فلما عفا أحدهما وجب دفع نصف ذلك الثالث فيصير العبد على ستة وتجاوز الهبة في سهمين ثم بدفع سهم بالجناية وهو الدائر فطرح من نصيب الورثة سهمًا ويجعل العبد على خمسة فيرد ثلاثة أخماسه بنقص الهبة وخمسة بالجناية ثم يقتسم الاثنان هذه الأربعة فيضرب الذي عفا

بنصف قيمة العبد والذي لم يعف بنصف الرقبة وخمس العبد وأورد المسئلة بعينها في الاقرار
 الا أنه اعتبر اللفظ هنا وقال هناك للذي لم يعف ثلاثة أسهم ونصف والعاقى سهم ونصف ولو
 عفا أحدهما ثم عفا الآخر بعده دفع اليهما ثلاثة أخماس العبد بنقص الهبة وبسلم له الخسار
 لانهما لما عفوا فقد جعل الذي عفا منهما آخر بمنزلة المستوفى خمس ذلك العبد بالاتلاف فاذا
 سلم لهما ثلاثة أخماس العبد مع ذلك استقام الثلث والثلثان ثم يقتسم الاثنان هذه الثلاثة أخماس
 فيضرب فيه الذي عفا أولا بنصف القيمة والذي عفا آخر بنصف القيمة وبخمسها الا أنه
 يحسب عليه بالخمس الذي ألتفه لانه انما عفا بعد ما صار مالا والاوّل منهما عفا وقد كان
 الواجب هو القصاص ولو أعتقه الموهوب له ثم عفوا معا ضمن الموهوب له ثلثي قيمة العبد
 لان عفوهما معا يبطل حكم الجناية ولم يظهر للميت مال سوى ذلك العبد فيسلم له الثلث بالهبة
 ويضمن الثلثين لانه ألتفه بالعتق ولو عفا أحدهما قبل صاحبه بعد العتق فلي الموهوب له
 نصف قيمة العبد وعلى المعتق نصف قيمته لان مال الميت هنا قيمة ونصف قيمة ونصف القيمة
 من جهة الهبة ونصف القيمة بالجناية وانما صار مالا بعد عتق العبد فيكون ذلك النصف عليه
 ثم يقسم القيمة بين الاثنين فيضرب فيه العاقى أولا بنصف القيمة والعاقى آخر بقيمة كاملة
 فتكون القيمة بينهما اثلاثا لثلاثها للذي عفا آخر ويحسب عليه نصف القيمة الذي ألتفه بالعفو
 ويبقى له سدس القيمة الذي ألتفه بالعفو ويبقى له سدس القيمة وفي الكتاب يقول يضرب
 الآخر بثلاثي قيمته وهذا الجواب غلط وقع من جهة الكاتب والصحيح أنه يضرب بقيمة كاملة
 للمعنى الذي قلنا الا أن يبنى به أنه يحصل له ثلثا القيمة ولو كان الموهوب له أعتقه ثم ان العبد
 قتل الواهب عمدا ففما الاثنان عنهما فالموهوب له ضامن ثلثي قيمة العبد لان حكم الجناية
 قد بطل بعفوهما فلا يتبين للميت مال سوى العبد ولو عفا أحدهما جازت الهبة في الكل ان
 كانت قيمته ما بينه وبين الفين وخمسة لانه وجب على المعتق نصف الدية للذي لم يعف فانه
 قتله وهو حر ونصف الدية خمسة آلاف فاذا ضمت اليه الفين وخمسة يكون سبعة آلاف
 وخمسة فيتبين أن العبد خارج من الثلث فيكون سالما للموهوب له الاوّل ثم يقتسم الاثنان
 بينهما هذه الخمسة آلاف يضرب فيه الذي لم يعف بنصف الدية ونصف القيمة والعاقى بنصف
 القيمة على ما كان يضرب فيه لو لم يكن هناك وصية ولا يضرب بحصة الجناية لان نصيبه لم
 يصر مالا فتكون القيمة بينهما على اثني عشر ولو عفا أحدهما ثم الآخر فعفو الاوّل جائز

ولا شيء على الموهوب له لما قلنا فلما عفا الآخر يجوز عقوده في نصيب نفسه وبطل عن العبد مقدار حصته من نصف الدية وذلك أحد عشر سهما من اثني عشر ويكون على العبد للذي عفا أول مرة حصته من ذلك وهو سهم من اثني عشر لأن اسقاط الثاني إنما يصح في نصيبه لا في نصيب غيره ولا يضمن ذلك العافي آخرًا للذي عفا أولاً لأنه بالعفو مسقط لا مستوفي وإن كانت قيمته خمسة آلاف وقد عفا أحدهما فإن مال الميت قيمة العبد ونصف الدية وذلك عشرة آلاف فأنما تجوز الهبة في ذلك وهو ثلاثة آلاف وثلاث ألف مقدار ثلثي العبد ونترم الزيادة إلى تمام خمسة آلاف فيقسم الإنسان ذلك يضرب فيه الذي عفا بنصف القيمة فقط لأن نصيبه لم يصر مالا ويضرب الذي لم يصف بنصف الدية لأن ذلك وجب له بالجناية ونصف القيمة فيقسمانه وعلى ذلك مريض وهب عبده من مريض وقبضه ثم إن الموهوب له وهبه لصحيح ثم إن العبد قتل الواهب الأول ومات الثاني من مرضه ولا مال لواحد منهما سواه فإنه يقال لك ثلاث أذنيه أو أفده لأنه هو المالك عند جنايته فإن اختار الدفع لورثة الثاني انتقصت الهبة في نصف العبد منهما جميعاً لأنك تحتاج إلى حساب له ثلث وربع وثلثه ثلث وذلك تسعة فأجر الهبة للأول في ثلاثة وللثاني في سهم وقد بطلت الجناية في السنة التي عادت إلى الواهب الأول بنقص الهبة لأن الهبة لما بطلت في تلك السنة صارت جنايته على مولاه وجناية المملوك على مولاه خطأ تكون هدراً فأنما تبقى الجناية في ثلاثة أسهم سهمين في يد الموهوب له الأول وسهم في يد الموهوب له الثاني ويدفعان تلك الثلاثة بالجناية فيزداد مال الأول بقدر ثلاثة أسهم وهي السهام الدائرة فاطرح ثلاثة أسهم من نصيب الواهب الأول ويصير العبد على ستة أسهم ثلاثة للواهب الأول بنقص الهبة وثلاثة بالدفع بالجناية ويسلم لورثته ستة أسهم مثلاً ما تقدنا فيه الوصية ثم يفرم الموهوب له الثاني لورثة الموهوب له الأول ثلث قيمة العبد إلا أن يكون ثلثا الدية أقل لأنه قد أخذ العبد فارغاً ثم رد السهمين عليهم مشغولاً بالجناية وقد استحق بذلك الشغل فكأنه تلف عنده إلا أن الورثة كانوا يتمكنون من اختيار الأقل وهو الدفع أو الفداء فلا يضمن لهم إلا الأقل ولو أنهم اختاروا الفداء فإن كانت قيمة العبد خمسة آلاف أو أقل يرد الثالث على ورثة الثاني بثلاثيه ثم فدوه بعشرة آلاف الثالث بثلث الدية وورثة الثاني بثاني الدية فيصير كأن الأول ترك خمسة عشر ألفاً فتجوز الهبة في جميع العبد ثم يضمن الثالث لورثة الثاني ثلثي قيمته لأنه أخذ عبداً فارغاً على طريق التملك ورده مشغولاً

وقد استحق بذلك الشغل وان كانت قيمته أكثر من خمسة آلاف وكانت ستة آلاف
فإن الهبة تجوز في ثلاثة أرباع العبد لانا نجيز الهبة من الاول في ثلث العبد فيفدون ذلك بمثله
ومثل ثلثه فيزداد مال الاول سهماً وثلثين فاطرح من نصيب الاول سهماً وثلثي سهم يبق
لورثة الواهب الاول ثلث سهم وجازت الهبة في سهم فاذا جعلت كل ثلث سهماً جازت الهبة
له في ثلاثة أرباعه ثم تجوز الهبة للثاني في سهم من الثلاثة ثم يفديان تلك الثلاثة بمثلها ومثل ثلثيها
وذلك خمسة فيصير للاول ستة مثلاً ما نفذنا فيه الوصية ثم يرجع الموهوب له الاول على الثاني
بقيمة سهمين وهو نصف العبد في الحاصل لانه استحق بسبب كان في ضمانه فان كانت قيمته
عشرين ألفاً فإن الهبة تجوز في خمس العبد لان الهبة من الاول تجوز في الاصل في سهم من
ثلاثة ثم يفديان ذلك بمثل نصفه فان الدية مثل نصف القيمة فانما يطرح من نصيب الاول
نصف سهم فيصير العبد على سهمين ونصف أضعفه لكسر فيكون خمسة ثم تجوز الهبة في
سهمين وتبطل في ثلاثة فيفديان ذلك بسهم واحد فيصير للاول أربعة مثلاً ما نفذنا فيه الوصية
ثم يرجع ورثة الثاني بما أدوا من ذلك على الثالث لان ما أدوا هو الاقل وانما لزمهم ذلك بحماية
كانت من العبد في ضمان الثالث وان اختار الثالث الفداء وورثة الثاني الدفع وقيمه خمسة
آلاف فانه تجوز الهبة للثاني في ثلاثة أخماس العبد ومن الثاني للثالث في خمس العبد لانه تجمل
العبد على تسعة لحاجتك الى حساب له ثلث وثلثه ثلث فيجوز للاول ثلاثة وللثاني من ذلك
واحد ثم يدفع الاول السهمين ويفدى الثاني سهمه بسهمين لان الدية بنصف القيمة فيرجع
الى الواهب الاول أربعة ويزداد ماله بذلك فالسبيل أن يطرح أربعة من ورثته يبق لهم سهمان
وصار العبد كله خمسة للواهب الاول سهمان واللاوسط سهمان وللثالث سهم ثم يدفع الاوسط
سهميه ويفدى الثالث سهمه بسهمين من الدية فيصير للورثة ستة أسهم مثلاً ما نفذنا فيه الوصية
ثم يرجع ورثة الموهوب له الاول على الثاني بقيمة الخمسين لانه استحق ذلك من أيديهم
بحماية كانت في ضمانه * وعلى طريق الدينار والدرهم السبيل أن تجمل العبد درهماً ودنانير
فتجوز هبة الاول في ثلاثة دنانير وهبة الثاني في دينارين ثم يدفع ورثة الثاني الدينارين ويفدى
الثالث ديناراً بدنانيرين فيصير للواهب الاول درهم فاربعة دنانير تعادل ستة دنانير لانا
جوزنا هبة الاول في ثلاثة دنانير فاربعة دنانير بمثلها قصاص في درهم يعادل دينارين فاقرب
الفضة وعد الى الاصل وقل قد كنا جعلنا العبد درهماً وثلاثة دنانير الدرهم اثنان وكل دينار

واحد فذلك خمسة ثم أجزنا الهبة في ثلاثة دنانير وهو ثلاثة أخماس العبد كما بينا * وعلى طريق الجبر تجعل العبد مالا ثم تجز الهبة للاول في ثلاثة أشياء وللثاني في شيء ثم يدفع ورثة الاول شيئين ويفدى الثالث شيأ بشيئين فيصير للواهب الاول مال وشيء يعدل ستة أشياء فالشيء بمثله قصاص وبقي مال كامل يعدل خمسة أشياء وقد أجزنا الهبة في ثلاثة أشياء فذلك ثلاثة أخماس العبد وان اختار الثالث الدفع واختار ورثة الثاني الفداء جازت الهبة للثاني في ثلاثة أرباع العبد وللثالث في ربه ويرجع ربه الى ورثة المقتول بانقاص الهبة وربه يدفع للثالث ويفدى ورثة الثاني بنصف الدية لانك تجعل العبد على تسعة ثم يدفع الثالث سهمه ويفدى الثاني سهميه بأربعة فيزداد مال الواهب الاول بخمسة فيطرح من نصيب ورثته بقي لهم سهم وللثاني وللثالث ثلاثة فصار العبد كله أربعة فتجوز الهبة في ثلاثة أرباعه الاوسط من ذلك سهمان والثالث سهم ثم يدفع الثالث سهمه ويفدى الاوسط سهميه بأربعة فيصير لورثة الاول ستة مثلاً ما نقدنا فيه الوصية ويرجع ورثة الثاني على الثالث بنصف قيمة العبد كما بينا * ولو كان العبد قتل المريض الآخر ولم يقتل الاول فان الهبة تنقص في الثلثين فيرد ذلك الى ورثة المقتول فيردونه الى ورثة الواهب الاول ولا شيء فيه من الجناية اما لانه جنى على سيده أو لانه ان اعتبر حكم الجناية فيه لم يكن مفيداً وانما الحق لورثة الواهب الاول في ذلك فيرجعون به في تركة الموهوب له ويبقى ثلث العبد فان اختار الثالث دفعه ففعل الثالث أن يدفع ذلك الثلث نصفه بنقص الهبة ونصفه بالدفع بالجناية لان ذلك الثلث فيما بين الموهوب له الاول والموهوب له الآخر بمنزلة عبد تام وهبه من رجل في مرضه ثم قتل العبد الواهب وقد بينا في العبد التام ان الموهوب له اذا اختار الدفع رد نصفه بنقص الهبة ودفع نصفه بالجناية فكذلك الثلث فان اختاروا الفداء فداء بثلث الدية وتجوز الهبة في ذلك الثلث اذا كانت قيمته خمسة أو أقل يعني اذا كانت قيمة العبد خمسة آلاف أو أن قيمته ثلاثة آلاف وثلاثمائة ألف فاذا فداء بثلث الدية وهو ثلاثة آلاف وثلث يسلم لورثة الاوسط ضعف ما نقدنا فيه هبة الاوسط فيستقيم الثلث والثلثان * وان كانت قيمته أكثر من خمسة آلاف عملت في هذا الثلث بعد أن تجعل في هذا الثلث ثلث النفس فيجعل كعبد كامل جنى على ثلث النفس ولو كان العبد قتل الاول والثاني جميعاً واختار الثالث وورثة الثاني الدفع فانه تجوز الهبة من الاول للثاني في خمسة أسهم من أحد عشر سهماً ومن الثاني للثالث في سهمين لانك تجعل

العبد على تسعة ستة الاول لا جناية فيها وسهمان للاوسط فيهما جناية واحدة وهي الجناية على الاول وسهم للآخر فيه جنايتان جناية على الاول وجناية على الاوسط فاجعل ذلك السهم على سهمين واضعف الحساب للكسر بالانصاف فيكون ثمانية عشر للاول اثنا عشر والاوسط أربعة وللآخر سهمان ثم يدفع الآخر الى الاوسط سهم واحد فيزداد نصيبه بسهم فاطرح من نصيبه سهماً يبقى نصيبه ثلاثة ونصيب الثالث سهمين فيصير ثلث العبد على خمسة فيكون كله خمسة عشر ثم يدفع الثالث الى الاوسط سهم واحد فيصير له أربعة مثلاً ما نفذنا فيه الوصية ثم يدفع الآخر سهمه الثاني الى الاول ويدفع الاوسط ثلاثة أسهم أيضاً الى الاول فيزداد نصيبه بأربعة وهي السهام الدائرة فيطرح من نصيبه أربعة وقد كان سهمه عشرة يبقى ستة ويصير العبد كله أحد عشر ثم يدفع الاوسط والآخر الى الاول أربعة فيصير لورثته عشرة مثلاً ما نفذنا فيه الوصية ثم يرجع ورثة الواهب الثاني على الثالث بقيمة ثلاثة أسهم من أحد عشر سهماً كما بينا وان اختاروا جميعاً الفداء وقيمتهم خمسة آلاف أو أقل فالفداء كله على الثالث يسلم له العبد ويؤدي الدينين لانه يفدي الاول بعشرة آلاف والاوسط بعشرة آلاف فيكون العبد خارجاً من ثلث كل واحد منهما وكذلك ان اختار الثالث الفداء من الثاني خاصة لانه يزداد مال الواهب الثاني فان ماله يصير خمسة عشر ألفاً فتجوز الهبة في جميع العبد ويزداد أيضاً مال الواهب الاول لان الآخر يدفع نصف العبد الى الاول ويغرم الاوسط ثلثي قيمة العبد للاول لانه أتلفه بالهبة من الثاني قالوا وهذا الجواب غير صحيح لان مال الاوسط اذا صار خمسة عشر ألفاً تماماً يبدأ بقضاء دينه وذلك ثلثا قيمة الواهب الاول فلا يخرج العبد من ثلث ماله بعد قضاء الدين لتصبح الهبة من الثاني في جميع العبد الا أن يحمل علي انه كان قيمته ألف درهم فينقذ يكون الجواب صحيحاً ولو كانت عشرة آلاف واختار الفداء بطل هبة الاول في نصف العبد وهبة الثاني في نصف النصف والحاصل ان الهبة عند اختيارهما الفداء تجعل على تسعة أسهم الاول ستة والاوسط سهمان وللآخر سهم ثم ان الآخر فدي الاوسط بسهم فان الدية مثل القيمة فيطرح من نصيب الاوسط سهم فيصير ثلث العبد على سهمين والعبد كله ستة للاول أربعة والاوسط سهم وللثالث سهم ثم يفدي الثالث الاوسط بسهم فيصير للاوسط سهمان مثلاً ما نفذنا فيه الوصية ثم يفدي الثالث للاول بسهم ويفديه الاوسط أيضاً بسهم فتظهر الزيادة في مال الاول بسهمين ونطرح من نصيب الاول سهمين

فيصير العبد كله أربعة أسهم للاول سهمان وللوسط سهم ولالثالث سهم ثم يدفعان السهمين الى الاول فيصير للاول أربعة مثلاً ما نفذنا فيه الوصية فكان مستقيماً علي ما بينا من حاصل الجواب والله أعلم بالصواب

﴿ كتاب الفرائض ﴾

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة ونفر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله املاء اعلم بأن الفرائض من أهم العلوم بعهد معرفة أركان الدين حيث رسول الله صلى الله عليه وسلم على تلميذها وتعلمها كما رواه ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني أمرؤ مقبوض وسيقبض هذا العلم من يدي حتى يتنازع الرجال في فريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول لاصحابه عند رواية هذا الحديث تعلموا الفرائض ولا يكونن أحدكم كرجل لقيه اعرابي فقال امها جر أنت قال فان انسانا من أهلي مات فكيف يقسم ميراثه قال لا أدري قال فما فضلكم علينا تقرأ القرآن ولا تعلمون الفرائض وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض فانها نصف العلم وهي أول ما ينزع من بين امتي وقد كان أكثر مذاكرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم اذا اجتمعوا في علم الفرائض ومدحوا على ذلك حتى قال عليه السلام اقرؤكم لكتاب الله أبي بن كعب وأقضاكم على وأفرضكم زيد وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل رضي الله عنهم أجمعين ففسد نوه بذكر زيد في علم الفرائض ثم طرق الفرضيين قد اختلفت في شرح هذا الكتاب فمن بين مطول أمل ومن بين موجز أدخل فالسبيل أن نجري القصد وندع التطويل بذكر ما لا يحتاج اليه والاخلال بترك نص ما يحتاج اليه فان خير الامور أوسطها فنقول اذا مات ابن آدم يبدأ من تركته بالاقوى فالاقوى من الحقوق عرف ذلك بتفضية القول وشواهد الاصول فاول ما يبدأ به تجهيزه وتكفينه ودفنه بالمعروف كما روي ان ابن عمر رضي الله عنه لما استشهد يوم أحد لم يوجد له الا نمرة فكان اذا كان غطى بها رأسه بدى رجلاه واذا غطى بها رجلاه بدى رأسه فامر صلى الله عليه وسلم أن يغطى بها رأسه ويجعل على رجله من الازخر وقد نقل